جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة سوء استعمال أموال الشركة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- حمدين نوال
- برني شريف

إشراف الأستاذ:

-فروحات سعيد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الجامعة	الصفة
د. مولاي عبد الله	جامعة غرداية	رئيسا
د. فروحات سعيد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. سيد أعمر محمد	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

1445-1444 هـ/ 2024-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة سوء استعمال أموال الشركة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

-حمدين نوال

-برني شريف

إشراف الأستاذ:

- فروحات سعيد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الجامعة	الصفة
د. مولاي عبد الله	جامعة غرداية	رئيسا
د. فروحات سعيد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. سيد اعمر محمد	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

1445-1444 هـ/ 2024-2023م

عن ابن عمَر رضي اللَّه عنهما قال:

سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومسئولة عَنْ رعِيَّتِهَا، والخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سيِّدِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فكُلُّكُمْ راعٍ ومسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ

متفقٌ عَلَيهِ..

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

شكرا لله لا منتهى، على وصولنا لهذه الدرجة العلمية

إتمام هذا البحث، كما نتقدم بشكرنا الجزيل والصادق

للأستاذ والمشرف على رفقتنا طيلة إعداد هذه المذكرة

لم يبخل علينا لا بنصيحة ولا معلومة، الأستاذ " فروحات سعيد "

فمهما شكرنا فإننا لم ولن مكتفي ونوفي

فوفقك الله أستاذ وسدد خطاك كما أصل شكري لكل الأستاذة

الذين درسونا طوال مسارنا الجامعي

كما اشكر كل اسرة الحقوق من عمال إداريين

إهداء

لمن كان سبب في نجاحي أمي الغالية

إلى سندي ومن شجعني على إكمال دراستي زوجي العزيز

إلى بناتي وقرة عيني مينا وليتيسيا

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل

من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

نوال

إهداء

إلى

روح والدي رحمه الله الذي كان يتمنى لي النجاح والتفوق طوال حياتي

والدتي حفظها الله وأطال في عمرها

زوجتي الكريمة التي كانت السند والعون

إخوتي وأخواتي حفظهم الله

التوأمين العزيزين مروان و روان

جميع أصدقائي، زملاء الدراسة وزملاء العمل

أهدي هذا الجهد

شريف

قائمة المختصرات

الاختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
م	مجلد
ج ر	الجريدة الرسمية

مـــقدمة

تعد الشركات التجارية الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي نظرا لضخامة الأموال التي تتعامل بها، وهذه الأخيرة تشكل قوة هائلة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وازدادت أهمية الشركات لدرجة أصبحت تتمتع بإمكانيات كبرى لا تتوفر إلا عند الدولة، خاصة شركة المساهمة، إذ تشكل قوة اقتصادية هامة مما دفع بالدولة إلى تنظيمها ومراقبتها، وتوجيهها بما يحقق المصلحة العامة وحتى تؤدي دورها الفعال كأهم عنصر محرك للحياة الاقتصادية.

سن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم أموال الشركاء في الشركات، وقام بتجريم الأعمال والأفعال التي يقوم بها مسيروها ومديروها أثناء تأسيسها، إدارتها وتصفيتها.

نذكر من بين هذه الممارسات غير المشروعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

ولعل ما يفسر تدخل المشرع في هذا الشأن هو الحاجة الملحة إلى ردع تصرفات مديري أو مسيري الشركات التجارية، وذلك بإضفاء صفة الجريمة عليها، فيستوجب بالتالي جزاءا جنائيا وهذا يحقق أهداف رئيسية تتمثل في حماية الذمة المالية للشركة وكذا حماية الاستثمار وبالتالي ضمان إعطاء المستثمر الضمانات الكافية أي حماية الغير حسن النية.

إن السلطات الواسعة الممنوحة لمسيري الشركات تفتح لهم الأبواب من أجل الإضرار بمصالح جوهرية ذاتها وكذا المجال الاقتصادي ككل.

ولتحقيق الرقابة على الشركات وكذا القائمين بتسييرها، لا بد من إيجاد إطارات ذات كفاءة للتمكن من السيطرة على نشاطها، وكي لا تخرج عن الإطار والهدف الذي أنشأت من أجله، ولذلك كان من اللازم إحاطتها بأحكام واضحة ودقيقة تنظمها ابتداء من ممارسة نشاطها.

إن إهمية موضوعنا تكمن في التعرف على جريمة إساءة أموال الشركات التجارية وإدارة الأحكام والقواعد المنظمة لها وذلك من أجل تفادي وقوع المسيرين في الأعمال التي توصف على أنها مجرمة، وأخذ إجراءات وقائية ضد بعض الممارسات التي لا تبدو في ظاهرها على أنها مجرمة ومثالها جريمة خيانة الأمانة.

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع الأسباب الذاتية في اهتمامنا الكبير بمادة القانون التجاري عامة وقانون الشركات التجارية والقانون الجنائي خاصة، باعتبار أن موضوع بحثنا يدخل ضمن القانون الجنائي للأعمال.

أما الموضوعية منه فموضوع إساءة إستعمال أموال الشركة فباعتبار المال هو الركيزة الأساسية لتسيير وقيام المؤسسات فإن الإساءة لهذه الأموال قد تتسبب في افلاس الشركة.

تهدف من خلال هذه الدراسة توضيح مفهوم جريمة إساءة استعمال الأموال التابعة للشركة، كما نهدف الى العقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم.

كما نهدف لتوضيح الإجراءات التي قد تمارس لمن هم مسؤولين عن هذه الجريمة.

من الدراسات السابقة التي وقعت تحت يدينا توفرت لدينا دراست زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،السنة الجامعية 2016/2015 .

ودراسة حوالف حليمة، دلال وردة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال المجلد، جامعة تلمسان،المجلد 03، العدد02، 2022 .

ودراست فوناني منير ، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ،مجلة القصر الرباط ، ع ، 11، 2012

بالنسبة للدراسات السابقة لم تعالج صلب موضوعنا بل كانت تشترك في عناصر عديدة.

وكذا كون هذا الموضوع يثير عدة إشكالات في مجال الأعمال وكثرة شيوع ارتكاب الجرائم في هذا المجال، انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الأحكام القانونية التي نظمها المشرع الجزائري لضبط جريمة سوء استعمال أموال الشركات التجارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة وكذلك التعديلات اللاحقة والمتممة لها، وعلى جانب المنهج التحليلي، اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي، وهذا الوصف يظهر من خلال تحديد المفاهيم الخاصة بالجريمة وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع بحثنا من خلال المراجع المعتمد عليها.

ولمعالجة الإشكالية اتبعنا خطة مقسمة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، بحيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة سوء استعمال اموال الشركة، بدوره قسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول ماهية جريمة سوء استعمال اموال الشركة، اما المطلب الثاني أركان جريمة اساءة استعمال اموال الشركات التجارية، أما بالنسبة المبحث الثاني فكان بعنوان مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، بدوره قسمناه الى مطلبين

المطلب الأول بعنوان الشركات المندرجة ضمن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، أما

المطلب الثاني فبعنوان الشركات المستبعدة عن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

وفي الفصل الثاني تناولنا الأحكام الجزائية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، بحيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول بعنون المسؤولية المترتبة عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة، بدوره تم تقسيمه الى مطلبين المطلب الأول تناولنا الأشخاص المسؤولون عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة، أما الثاني فناولنا موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ومراحلها.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فكان بعنوان المتابعة القضائية عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، بدوره قسم الى مطلبين المطلب الأول تناوبنا تحريك الدعوى في

جريمة سوء إستعمال أموال الشركة أما المطلب الثاني فتناولنا لعقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

الفصل الأول

الفصل الأول: البناء القانوني لجريمة سوء استعمال أموال الشركة

سنتناول في هذا الفصل التعريف القانوني لجريمة اختلاس أموال الأعمال سعياً لتوضيح مفهوم الجريمة التي سنناقشها وتسهيل اكتشافها من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة والتعرف على التعريفات المتعلقة بها.

ومن أجل الإحاطة بجريمة سوء استعمال أموال الشركة و رفع الغموض عليها، سنسلط الضوء على البناء القانوني والمفاهيمي لهذه الجريمة، تفاديا للتداخل الموجود بينها و بين الجرائم الأخرى القريبة منها لاسيما جنحة إساءة استعمال الاعتماد المالي للشركة، وجنحة إساءة استعمال سلطات و أصوات الشركة، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

خصصنا الأول للبحث في ماهية جريمة سوء استعمال اموال الشركة

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

المبحث الأول: ماهية جريمة سوء استعمال اموال الشركة

لكون جريمة سوء استعمال اموال الشركة نظمتها النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري وليس قانون العقوبات، وقام المشرع من خلال ذلك على حصر الجريمة في إطار شركات معينة وترتكب من قبل أشخاص معينين و هذا ما يظهر جليا في المواد 800 فقرة 04 و801 فقرة 03 من القانون التجاري، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق في الأول إلى تعريف جريمة سوء إستعمال أموال الشركة وتمييزها عن بعض الجرائم المتشابهة لها، والثاني إلى أركان جريمة اساءة استعمال اموال الشركات التجارية.

المطلب الاول : ماهية جريمة سوء استعمال اموال الشركة

تعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية من بين أهم الجرائم الواقعة على الشركات ومن قبل أشخاص معنيين تخول لهم وضيفهم بارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، فكان من الضروري الوقوف وتبيان بعض النقاط الأساسية التي تزيح الغموض عن هذه الجريمة لذلك ارتأينا ان نقسم هذا المطلب وفق فرعين :

بداية سنتطرق بتعريف جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية وفق الفرع الأول أما الفرع الثاني تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها.

الفرع الأول : التعريف الفقهي و القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

للقيام بتعريف جريمة إساءة استعمال أموال الشركات يتوجب علينا الولوج إلى تعريف هذه الجريمة فقهيا (أولا) ، ثم نعرفها من الجانب القانوني (ثانيا)

أولا: التعريف الفقهي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

1- **تعريف الشركة التجارية في الفقه القانوني:** عرف الفقه التقليدي الشركة التجارية على أنها عقد، أما الفقه الحديث فعرفها على أنها نظام إلا أن الفقه التوفيقي تعايش بين فكرتي العقد والنظام داخل الشركة، إلا أن ذلك يختلف باختلاف نوع الشركة، فمثلا في شركات الأشخاص يحتفظ المفهوم التعاقدي بسلطانه، أما في شركات الأموال فان المفهوم التعاقدي يتوازى دون أن ينعدم ليفسح الطريق أمام فكرة النظام1.

2- **التعريف الفقهي للجريمة:** يختلف كل فقيه في تعريف الجريمة لأن كل باحث يعتمد على ما انطلق به في بحثه لتعريفها، إلا أنه وبشكل عام فإن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وواقعة قانونية ناتجة عن انتهاك نصوص قانونية سواءا كان هذا الانتهاك صادر من قبل شخص طبيعي أو معنوي، و يتجسد في ضرورة القيام بفعل أو الامتناع عنه.2

ثانيا : التعريف القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

يعود أصل هذه الجريمة للقانون الفرنسي الذي نص عليها من خلال مرسوم 08 أوت 1935 ، وتبعه بعد ذلك المشرع الجزائري.

1- التعريف القانوني للجريمة المشرع الفرنسي :

تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في حيث تم النص 1935 أوت 08 المعدل بمرسوم 1867 جويلية 24 من قانون 15 المادة على شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكان هدف المشرع الفرنسي من وراء وضعه للجريمة المرتكبة من قبل مسيري الشركات هو توسيع متابعة الأفعال الاحتيالية المرتكبة إلى اكبر حد ممكن وبهذا تتم معاقبة كل

1 محمد فريد العربي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د طه منشوارت الحلبي، لبنان، 2002 ،ص 247

2 زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2015/2016 ، ص 05

الجرائم المرتكبة أثناء التسيير 1 ويعود أصل هذا التجريم لسببين : الأول من طبيعة اقتصادية وسياسية إذ كان يجب اخذ الإجراءات لإعادة الاقتصاد المرتج من جراء الأزمة الاقتصادية وأيضا تهدئة غضب المدخرين المتخوفين من فضائح " Stavisky et oustric" 2خلق جريمة تهم بصفة خاصة مسيري الشركات كان يجب أن يحقق هذا الهدف عبر ردع هؤلاء المسيرين عن استغلال سلطاتهم للتصرف وفق مصالحهم إضرار لمصالح الشركة، وكان يفترض أن يؤدي هذا التجريم أيضا إلى طمأنة المدخرين3 والسبب الثاني يعود للطبيعة القانونية المتعلقة بنطاق جريمة خيانة الأمانة كما كانت مجرمة في ظل القانون الجنائي الفرنسي القديم . فعقد الشركة وبصفة خاصة لم يكن من بين من القانون الجنائي الفرنسي كان يجب إذا اخذ نص 338 العقود المحددة ضمن الفصل تجريمي سريع لتهدئة غضب المدخرين وتوقيع جنحة معاقبة بشدة مما جعل مجال التطبيق واسع 4.

2- تعريف المشرع الجزائري للجريمة : .

لقد انتهج المشرع الجزائري بهذا الخصوص النهج الفرنسي بتبنيه جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، حيث استمر العمل بالتكييف الفرنسي في الجزائر إلى غاية سنة 1966 ، اين تم تنظيم هذه الجريمة وفق احكام خاصة وانتظر الفقه إلى غاية سنة 1975 ، ليحدد القانون

1 زكري ويس ماية جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة ، 2005 ، ص 04 .

2 حيث أن رجل الأعمال هذا قام بإجراء عدة عمليات تجارية ولكنها لم تكن في صالح الشركة مما دفع بشركائه إلى رفع دعوى ضده على أساس خيانة الأمانة ولكن عندما طرحت القضية أمام القضاء لم توجد أركان جريمة خيانة الأمانة، فقام هذا الأخير بتكيف الجريمة على أنها جريمة أخرى تقترب من جريمة خيانة الأمانة ولكن أطلق عليها اسم: "التعسف في استعمال أموال الشركة"

3 زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص05

4 منير فوناني، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة مجلة القصر ، ع 11 يناير 2012 ، الرباط ، ص 52.

التجاري أركان هذه الجريمة1 و ذلك في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري بموجب المواد 800/4 و 811/3 و 840/1 ، من القانون التجاري الجزائري . كما نص عليها في المواد 131 و 133 من قانون النقد والقرض رقم 03 -11 ، المؤرخ في 26/08/2003 ، عند قيام مسير الشركة باقتطاعات مالية من أموال الشركة بطريقة تعسفية وغير شرعية، واعتبرها كأنها أمواله الخاصة واستغلالها في التدخل في مجال الصفقة العمومية ، بهدف الحصول على هذه الأخيرة، يكون بذلك متعسفا في استعمال أموال الشركة القائم على إدارتها.

والمشرع الجزائري لم يعرف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل إساءة في استعمال أموال الشركة وذلك بمقتضى المواد السابقة الذكر.

لذا يمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية بأنها : " استعمال المسيرين على سوء نية أموال أو قروض للشركة ، يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

الفرع الثاني : تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم المشابهة لها

دأب الباحثون على التمييز تقليديا بين جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وجريمة خيانة الأمانة من جهة، وبينها وجريمة التفليس من جهة أخرى وذلك لبعض أوجه التشابه بين هذه الجرائم.

أولا: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة خيانة الأمانة

يمكن التذكير ابتداء أن الجريمتين تختلفان من حيث موطن النص المرجعي، فإذا كانت جريمة خيانة الأمانة توجد ضمن قانون العقوبات المواد من 376 إلى 382 مكرر -1 فإن

1 أمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم للقانون التجاري الجزائري ، ج ر عدد 101، الصادرة في 18 ديسمبر (1975

جريمة إساءة استعمال أموال الشركة توجد خارج قانون العقوبات، إذ تتموقع ضمن القانون التجاري .

وتعتبر الجريمتين قريبتين من بعضهما البعض، إذ تعمل كل منهما على معاقبة التصرفات غير المشروعة للأشخاص المكلفين بتسيير أموال الغير، الأمر الذي يفسر من خلال كون الأفعال المعاقب عليها بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة كانت داخلة في السابق تحت إطار جريمة خيانة الأمانة لكن عدم مناسبة هذه الأخيرة لمعاقبة إساءة استعمال المسيرين في تسييرهم للشركات فيما بعد أدت إلى خلق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

كما أن نطاق جريمة خيانة الأمانة أوسع من ذاك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فإذا كانت هذه الأخيرة منحصرة في بعض الشركات التجارية والتي سنبرزها لاحقا في نطاق بحثنا، فإن جريمة خيانة الأمانة يتسع نطاقها ليشمل مختلف الشركات والأشخاص الاعتبارية كالجمعيات والنقابات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي.

كذلك المشرع في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لم يشترط وقوع الضرر، حيث يشترط للعقاب عليها أن ترتكب إضرار بالمالك أو واضع اليد أو الحائز ، فالضرر في جريمة خيانة الأمانة يعتبر عنصرا ضروريا وأساسيا لقيامها ، حيث يمكن أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا 1، كما يكفي أن يكون مجرد ضرر محتمل الوقوع وهو يعني وجود ضحية وقع عليها ضرر من فعل الجاني وعليه لا يمكن الاحتجاج بان الضرر لن يقع لكون الفاعل له القدرة على رد الشيء، فرده للشيء بعد وقوع الجريمة لا ينفي الضرر الذي لحق بالضحية ولا يؤثر في قيام الجريمة وتحمل المسؤولية وهذا حتى وان وقع هذا الرد باتفاق الطرفين وقبل أي متابعة، على خلاف جريمة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة التي لا يشترط أن يلحق بالشركة ضرر لقيامها يهم هو التصرف أكثر من النتيجة، ذلك أن ما يقيم العقاب في هذه الجريمة هو

1 المنشاوي عبد الحميد، جرائم خيانة الأمانة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 76.

التصرف أكثر من النتيجة وإن كان من الناحية المنطقية والواقعية يفترض وقوع الضرر في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

وأيضا نجد أن مرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة محدد من النصوص تحديدا دقيقا، فهو أما مسير قانوني أو مسير فعلي في حين أن مرتكب جريمة خيانة الأمانة قد يكون أيا كان " كل من اختلس أو بدد بسوء نية.... 1"وإذ نحن في إطار الشركات التجارية فقد يكون أجيراً أو مستخدما أو مديرا أو رئيسا.

ويلاحظ أيضا أن المشرع إذا كان قد اشترط "سوء النية" في الجريمتين، فإنه قد اشترط عناصر أخرى في بنيان الجريمتين، فقد استلزم للعقاب على جريمة خيانة الأمانة أن تتم إضرار بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، واستلزم للعقاب على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أن ترتكب بقصد خاص هو الرغبة في تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا : تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة التفليس

يعتبر نطاق جريمة التفليس أكثر اتساعا من نطاق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فهو يشمل إضافة إلى الشركات التجارية، فهو يشمل إضافة إلى الشركات التجارية، التجار والحرفيين.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التفليس منصوص ومعاقب علها في المادتين 383 384 من قانون العقوبات وفي المواد ،369 ، 371 ، 374 378 379 380 قانون تجاري، أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فقد تناولها المشرع في القانون التجاري فقط كما اشرنا سابقا.

1 المادة 376 من الأمر 66-156 الصادر في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

عنصر الاختلاس في جريمة التفليس هو أقل اتساعا من عنصر الإساءة في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لأنه يشكل كل تصرف يقع على أموال الشركة سواء كان ذلك بفعل ايجابي أو سلبي، وذلك على عكس الاختلاس فهو كل تصرف إرادي يقع على أحد عناصر الذمة المالية للمدين بعد التوقف عن الدفع إضرارا بحقوق الدائنين.1

ويدان المدين بجريمة التفليس إما بسبب ارتكابه الأخطاء في تسييره أو لقيامه بالغش والاحتيال قصد الإضرار بدائنيه لذا فهذه الجريمة تتخذ صورتان :هما جريمة التفليس بالتقصير وجريمة التفليس بالتدليس، فبالنسبة للتفليس بالتقصير (التفليس البسيط)لا يشترط فيه سوء النية فيكفي تحقق النتيجة والمحكمة هي التي تثبت الأخطاء المرتكبة وتقضي بالتفليس، أما جريمة التفليس بالتدليس فهي ارتكاب المدين عمدا عملا تدليسيا بهدف التهرب من تسديد ديونه ويشترط فيها سوء نية المدين أي توفر العنصر المعنوي والمادي لهذه الجريمة2، بينما في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فقد اشترط المشرع الجزائري توفر سوء النية ونص على ذلك صراحة لقيام الجريمة.

وإذا كانت الجريمتين قابلتين للتحقيق في ظل الشركة التجارية، فإن لكل منهما حيز زمني للتطبيق في ظل حياة هذه الشركة، فجريمة التفليس تكون بعد التوقف عن الدفع، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أثناء السير العادي لحياة الشركة أو أثناء التصفية3.

المطلب الثاني: أركان جريمة اساءة استعمال اموال الشركات التجارية

1 سليماني جميلة، جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد5، العدد2، سنة 2019 ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، ص54.

2 شريقي نسرين الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة 01 دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2013، ص 102

3 سليماني جميلة، المرجع السابق، ص56.

إذا كان استخدام المدير أو المسير لأموال الشركة مخالفًا لمصلحتها من جهة وجاء لغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، فإن جريمة إساءة استخدام أموال الشركة لا تقوم إلا في حال توفر ركنين، هما ركن مادي وآخر معنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها، ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا1، وهذا ما يضفي الصفة الإجرامية على الفعل بنص القانون2 ، وإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتا أو مستمرا واحدا أو متعددا فال بد من تحديده أولا قبل تحديد الجزء، ومن خلال ذلك فان الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين حتى تكتمل صورته

- عنصر الاستعمال لأموال واعتمادات الشركة.
- أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة.

أولا- مفهوم الاستعمال:

لم يعطي المشرع الجزائري3 المقصود بالاستعمال و لكن بالرجوع للأحكام العامة فانه يثبت لصاحب الحق سلطة استعمال حقه بما تخوله له القوانين دون تعسف في استعماله فيرتكب خطأ ، و يمكن تعريفه بأنه الإفادة من الشيء مباشرة دون وساطة أحد، بما يتفق و طبيعته و هذا بناء على ثبوت قيمة أو صفة للشخص بمقتضى القانون.

---

1 حوالف حليمة، دلال وردة، جريمة التعسف في أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد03، العدد02، السنة 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان،ص50.

2 محمد عبد الغريت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،د.ط ، الايمتن للطباعة ،د. .ن، ،2000-1999 ص461.

3 لم يحدد المشرع المقصود بالاستعمال في المادتين 801 الفقرة 4 و 811 الفقرة 3 من ق.ت. ج.

أما في إطار الجنحة فالاستعمال هو كل تصرف أو عمل أو أي قرار يمس بأموال الشركة، و بالرجوع للمفهوم القانوني للاستعمال فيتحقق بأعمال الإدارة أو التصرف1 و يظهر أن هذا اللفظ محاله واسع لأنه يشمل تصرف المدير في تبديده و تحويله لأموال الشركة أو اختلاسها و يمكن معه أيضا المتابعة عند استعمال المدير أموال الشركة مع توافر نية إرجاعها، ففي هذه الحالة الجريمة قائمة2، و المشرع الجزائري قد حاول الاحتياط من ارتكاب الجريمة هذه ضمن شركات المساهمة و المسؤولية المحدودة، و ذلك بمحاولة التدخل و تنظيم بعض الأحكام و جعلها آمرة و في حالة مخالفتها نكون أمام القيام بجريمة بأركانها و بالخصوص الأحكام المتعلقة بالاتفاقات في الشركة و أجور الهيئات الإدارية للشركة 3.

لقد تعمد المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بجنحة إساءة استعمال أموال الشركة استعمال هذا المصطلح ولكن السؤال لماذا اختاره دون غيره؟

قد يعرف الاستعمال بأنه (القيام باستخدام شيء ما) و هذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة، ولاشك في أن اختيار المشرع الجزائري لهذا المصطلح يعود لكونه مفهوم واسع4 إذ يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجنحة فهو يحتوي على الأعمال الإدارية و أعمال التصرف بشرط أن تكون هذه الأعمال مخالفة لمصلحة الشركة وعلى هذا الأساس ما هي الأفعال المكونة للاستعمال المجرم؟

1 حوالف حليمة، دلال وردة، المرجع السابق،ص52.

2 حوالف حليمة، دلال وردة، المرجع السابق،ص59.

3 فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 57

4 إن الإستعمال في مفهوم جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة أوسع من الإختلاس المكون لجريمتي خيانة الأمانة و التفليس.

يمكن أن الاستعمال الذي يقصده المشرع هو الاستخدام و لو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع فيعتبر استعمالا الاستفادة من قروض، تسبيقات سيارات عتاد أو حتى موظفي الشركة بدون حق.

ويظهر جليا أن الركن المادي لهذه الجنحة يكون نشاطا ايجابيا صادرا من مرتكب السلوك وهذا راجع إلى طبيعة و مفهوم الاستعمال في حد ذاته، و اعتمادا على الصياغة القانونية للنص العقابي1 غير أن هناك بعض التصرفات السلبية تتمثل في امتناع أو إهمال من قبل المسير أو المدير التي تشكل من الخطورة على الشركة ما لا يقل عن النشاط الايجابي و تؤدي لنفس الآثار التي تترتب عن ارتكاب جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

و بالرجوع للمعنى القانوني للاستعمال فالمطالبة بوفاء الديون يدخل ضمنها، و من ثم الامتناع عن ذلك يعتبر سوء استعمال و يبقى هذا الموقف رهين مواقف و اجتهادات قضائية التي لم نجد لها أثر في الجزائر2.

أما إذا كان مصطلح الاستعمال يتضمن القيام بعمل إيجابي، فهل الامتناع الذي يلحق ضررا بمصلحة الشركة يقيم هذه الجريمة؟

والواضح من النص أن الاستعمال في هذه الجريمة يجب أن يرد على أموال الشركة أو اعتماداتها، فما المقصود بأموال الشركة أو اعتماداتها ؟

يقصد هنا بأموال الشركة كل العناصر المكونة للذمة المالية للشركة والتي يمكن أن يكون استعمالها الضار إما بالتصرف بأحد هذه العناصر وهي هنا تمثل العقارات والمنقولات وذلك ببيعها، أو إبرام عقود الإيجار عليها، أو القيام بوهبها (عقد الهبة)، أو التبرع بها، أو ممكن أن

1 المادة 801 الفقرة 4 ق.ت. ج بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 811 الفقرة 3 ق.ت.ج. بالنسبة لشركة المساهمة.

2 فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 57 و 58.

ينصب على الأثاث الخاص بالشركة كشراء جزء من الأثاث أو بيعه بثمن بخس لأحد الأقارب1 أو استخدام عتاد الشركة وعمالها لإنجاز أشغال في المنزل الشخصي للمدير، أو القيام بدفع الأتعاب والأجرة من مال الشركة2.

كما يمكن أن يكون الاستعمال بعمل من أعمال الإدارة، كأعمال التسيير العادي كالصيانة والتأمين والإيداع والرهن، كما لو رهن مدير الشركة عقار من عقارات الشركة للحصول على قرض واستولى على جزء منه لنفسه أو لشركة أخرى له فيها مصلحة.

كما يمكن أن يرد الاستعمال الضار بمفهوم هذه الجريمة أيضا عندما يرد على المنقولات المعنوية (الحقوق الذهنية) للشركة ، كأن يقوم مدير الشركة بتسجيل براءة الاختراع باسمه رغم أن الشركة هي من قامت بالأبحاث والتوصل إلى هذا المنتج بأموالها، وتعتبر النقود من منقولات الشركة، فإذا قام المدير بصرف مبالغ من المال بغير وجه حق من أموال الشركة كصرف بدل للسفر لرحلاته الخاصة، فإن ذلك يعد إساءة لاستعمال مال الشركة.3

ويقصد بالاعتماد المالي للشركة قدرة الشركة على الوفاء وسمعتها ومصداقيتها 4وبالمفهوم الاقتصادي الواسع تتمثل الاعتمادات بقدرة الشركة على الاقتراض وتحمل الديون، كقيام مدير الشركة بالتوقيع باسم الشركة على ضمان دين شخصي، مثل كفالة الشركة لالتزام مديرها بالنسبة لقرض حصل عليه من أجل بناء مسكن، أو شراء سيارة خاصة له، وهذا يعتبر استعمالا سيئا للاعتمادات بسوء نية.5

1 حوالف حليمة، دلال وردة، المرجع السابق، ص10.

2حوالف حليمة، دلال وردة، المرجع السابق، ص12.

3 حوالف حليمة، دلال وردة، المرجع السابق، ص14.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر الجزء الثاني، المرجع سابق، ص219.

5 أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص220.

وخلاصة القول فإن فكرة الاستعمال غير قابلة للتحديد، حيث تشمل جميع أوجه الاستعمال، ويعتبر الاستعمال وحده عند توافره بسوء النية كافيا لقيام العنصر المادي للجريمة دون أن يكون هناك نقل وتملك للأموال وعناصر الاعتماد، وتعتبر أموال واعتمادات الشركة محلا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

ثانيا- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة

لا يقوم الركن المادي في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بمجرد الاستعمال السيء لأموال الشركة فقط بل لابد أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، فالقاضي لا يتدخل في جوانب إدارة الشركة والتأثير على صناعة القرار فيها أو يلغي حرية اتخاذ القرار ما دام الغرض لدى مصدر القرار هو تحقيق مصلحة الشركة1، فالأمر هنا في هذه الجريمة لا يقف عند سوء تقدير من المدير بل بإساءة استعمال أموال واعتمادات الشركة تحقيقا لمصلحته الشخصية واضرارا بمصلحة الشركة 2عند ذلك فقط يتحقق الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة. **فما المقصود إذا بمصلحة الشركة ؟**

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بمصلحة الشركة ولم يضع ضوابط تحدد معناها على الأقل في النصوص التجريمية الخاصة بهذه الجريمة، مما يجعل مفهومها غير محدد، فمتى يكون إذا تصرف المدير متعارضا مع مصلحة الشركة ؟3

من الجدير بالذكر أيضا أن القانون الفرنسي، وهو قانون المصدر بالنسبة للقانون الجزائري لم يضع معيارا أيضا يمكن الاعتماد عليه في تحديد متى يكون الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، وبالتالي ترك للقضاء والفقه مهمة تحديد مفهوم مصلحة الشركة، فذهب فريق

1 فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص60.

2 عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية للإدارة من الجمعيات العامة للمساهمين، مطبعة الجلاء، المنصورة، مصر، 1986، ص 46.

3 عبد الفضيل محمد أحمد، نفس المرجع، ص 17.

بالأخذ بالتصور العقدي للشركة، على أساس أن مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء، والشركاء تجمعهم نية مشتركة للاشتراك وفقا للنظرية التعاقدية.

وسار جانب ثاني مع تغليب مصلحة الشركة العليا على مصلحة الشركاء، فمصلحة الشركة كشخص معنوي مستقل عن مصالح الشركاء وهي الجديرة بالحماية بموجب هذه الجريمة.

وليس بالضرورة أن تكون مصلحة الشركاء مطابقة لمصلحة الشخص المعنوي (الشركة) فيمكن للشركة أن لا توزع الأرباح على المساهمين لضرورات عملية ما تصب في مصلحتها. واعتمد فريق آخر النظرة الأكثر شمولية، وهي أن الجريمة هنا لا ترمي لحماية الشركاء فقط بل تهدف إلى حماية الذمة المالية للشركة الذي يعد ضمانا عاما للغير (الدائنين).1

كما تقع الجريمة في حالة المكافآت المبالغ فيها للأصدقاء أو المعارف بصورة غير مبررة، أو قيام المسير بدفع أتعاب الخبراء والمحامين من أموال الشركة لصالحه الشخصي والعبرة في الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة يكون بتاريخ القيام بهذا الاستعمال وليس بتاريخ تحقق ما ينجر عن الاستعمال من ضرر ولا يمكن إعفاء المدير المتابع جزائيا من المسؤولية حتى ولو حصل على ترخيص وموافقة الجمعية العامة على استعماله السابق أو اللاحق على الاستعمال السيء، كون العلة من التجريم هي حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير وليس مصالح المساهمين أو الشركاء فحسب .2

وأن مصلحة الشركة قد ينظر إليها من منظور اقتصادي مالي، وقد ينظر إليها من منظور المصلحة الاجتماعية كما فعل المشرع الفرنسي، بحيث تشمل المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للشركة جوانب متعددة منها الجانب المالي والعمال وسمعة الشركة ومصلحة الدولة

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 221.

2 غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص155.

بتحصيل الجباية وتشجيع الاستثمار والنتيجة لذلك تعد هذه الجريمة من وجهة النظر التشريعية والقضائية من جرائم الخطر، حيث لا يشترط لوقوعها توفر نتيجة إجرامية معينة (أي توافر الضرر) فالجريمة تقع حتى لو تحقق كسب مادي للشركة، وحتى لو رد المسير الأموال التي استعمالها، فالجريمة تتحقق بمجرد النشاط (جرائم السلوك)، فعند إتيان النشاط الإجرامي (فعل) الاستعمال السيء) يتمثل الخطر في الجريمة هنا بالضرر الاحتمالي الذي يثيره هذا النشاط. ولا يشترط أن تكون خطورة الفعل مادية فيمكن أيضا أن تكون معنوية، وذلك بزعزعة الثقة والإساءة لسمعة الشركة ومنتجاتها1.

وتبقى مسألة تحديد مفهوم الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع، وذلك بتقدير ما إذا كان هناك إساءة حقيقية من استعمال أموال الشركة أم لا وعليه أن يسبب ذلك في منطوق حكمه، وإلا تعرض حكمه للنقض ومما يزيد من صعوبة هذه الجريمة أن فعل الاستعمال السيء لأموال الشركة قد يدخل في مكون جريمة خيانة الأمانة مما يثير مشكلة التعدد الظاهري للنصوص أيضا مما يتطلب جهدا قضائيا معتبرا لحل هذه الإشكالية، خاصة عندما يكون فعل الاستعمال السيء اختلاسا أو تبديدا لأموال الشركة.2

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. فقد نص المشرع صراحة على ضرورة توافر سوء النية في نصوص المواد 800 الفقرة الرابعة 811 الفقرة الثالثة، وكذلك تحقيق غايات شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة من فعل الاستعمال لأموالها.

أولا – القصد الجنائي العام:

1 غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ص 151.

2 فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 83.

يتطلب لقيام القصد الجنائي العام توافر العلم والإرادة، وذلك عندما تتجه إرادة المسير إلى استعمال أموال الشركة، بإرادة حرة وواعية، وهو يعلم أن استعماله مخالف لمصالح الشركة، ومن هنا فإن مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير ينفي القصد الجنائي مباشرة.1

ويكفي أمام القاضي أن يثبت فعل الاستعمال لأموال الشركة المخالف لمصلحتها مع علم المسير أنه يستعمل مالا غير ماله وهو مال الشركة تحديدا وإرادة ذلك على الرغم مما يمكن أن يلحق بمصالح الشركة من أضرار، ولتكتمل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة لابد من إثبات القصد الجنائي الخاص.

ثانيا- القصد الجنائي الخاص:

بالإضافة إلى العناصر التي يتطلبها القصد العام، لابد من الوقوف على الباعث الذي دفع المسير إلى القيام باستعمال أموال الشركة بصورة تخالف مصالحها، فإذا كان الباعث هو الرغبة في تحقيق مصالح شخصية، فإن القصد الخاص هنا يتحقق، وتكتمل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة.

وقد توسع القضاء الفرنسي في تفسيره للمصلحة الشخصية، فقد تكون المصلحة مادية أو معنوية، وتتمثل المصلحة المادية بالحصول على الفوائد كالأجر الزائد أو تكفل الشركة بالمصاريف الشخصية للمسير، وتتمثل المصالح المعنوية بأن يسعى المسير إلى تمتين وضعه داخل الشركة، والأمل في الحفاظ على الرفاهية الشخصية، والحصول على مزايا خاصة لأفراد أسرته، أو القيام بالمجاملات لشخصيات نافذة على حساب الشركة.... ويستوي أن تكون المصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص163.

ويقع عبء إثبات القصد الجنائي بصورتيه (العام والخاص) على القضاء. ووضع القضاء الفرنسي قرائن مادية تثبت توافر القصد الجنائي العام والخاص من خلالها وهي المصاريف غير المبررة والعمليات التي تقع بالسر والكتمان (الخفية).1

ويبقى معيار توافر أو عدم توافر المصلحة الشخصية معيارا واقعيا يعتمد على ظروف كل حالة على حدا، 2 يستخلصها قاضي الموضوع من الوقائع المطروحة أمامه في القضية.

المبحث الثاني: مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

تهدف الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية إلى حماية هذه الأخيرة من سوء تسيير مديريها أو مسيريها فالشركة هي الضحية الأولى والأساسية للتعسف الذي يعاقب عليه القانون.

و بما أن الشركات التجارية متعددة ومتنوعة فإن هذا التنوع يدفعنا إلى طرح تساؤل حول ما إذا كانت هذه الجريمة تشمل كل أنواع الشركات التجارية دون أي إستثناء؟.

و للإجابة على هذا التساؤل يجب دراسة الشركات التجارية على هذا الأساس إذ أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية تقع في نوع معين من الشركات دون غيرها، فهناك شركات تندرج ضمن مجال تطبيق هذه الجريمة (المطلب الأول)، وأخرى مستبعدة عن مجال تطبيقها (المطلب الثاني).

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق، ص 223.

2 غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ص 162.

المطلب الأول: الشركات المندرجة ضمن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق هذه الجريمة من خلال القانون التجاري على مسيري شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، في الفصل الخاص بالمخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، والفصل الثاني للمخالفات المتعلقة بمدراء شركات المساهمة وإدارتها والتي تطلق عليها تسمية شركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي والعبرة فيها في كل ما قدمه كل شريك من مال إذ أنه لا يعتد فيها بشخصية الشريك (الفرع الثاني)، وكذا شركة التوصية بالأسهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL

يتلائم هذا النوع من الشركات مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكان أول ظهور لها في القرن التاسع عشر في ألمانيا، وفيما يلى سنقوم بتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة(أولا)، وتبيان خصائصها (ثانيا) .

أولا : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، فهي الشركة التي تأسست من شريكين إلى 20 شريكا1 وتكون مسؤوليته فيها مسؤولية محدودة عن ديونها بقدر الحصة المقدمة، وتكون عينية أو نقدية ولا يمكن أن تكون حصة بالعمل2 ، وعند تأسيس الشركة لابد أن لا يقل رأسمالها عن 100.000دج ويقسم إلى حصص اسمية قيمة الحصة 100دج ولابد من الوفاء بقيمتها عند

1 المادة 544 من الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ع، ص 101.

2 لمادة 564 و المادة 567 من ق .ت.ج.

التأسيس ولا تكون قابلة للتداول، ولقد أدخل المشرع تعديلا على القانون التجاري بموجب الأمر 96-27 وغير بموجبه تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 إذ مكن تأسيسها من شخص واحد وتتخذ بذلك شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تأسست من شريكين فأكثر وبالتالي أصبح عدد الشركاء في هذه الشركة محدود بين شريك 1 إلى 20 شريكا1 .

كما نص المشرع في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري عن العقوبات التي يخضع لها مؤسسي ومسيري الشركة، وينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما خالفوا القواعد التأسيسية لهذه الشركة لانعدام نص يدين هذه الأخيرة كما أن المشرع قد أشار في نص المادة 805 إلى المدير الفعلي للشركة وهو من يدير الشركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها2 وبالتالي قد حصر المشرع الإدارة الفعلية في شكل واحد من الشركات وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، ويسأل المدير الفعلي جزائيا دون شركة ذات المسؤولية المحدودة3.

ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز هذه الشركة بمجموعة من الخصائص هي:

1-مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون غير مطلقة وإنما تكون مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي يساهم بها في رأسمال الشركة إذ أنه لا يسأل عن الديون

1 ينظر لنص المادة 590 من ق.ت.ج.

2 صيدي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية الخاصة، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ،1، سنة 2010، ص100.

3 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الثاني)،ط ،9، دار هومه الجزائر ، 2008 ، ص 178

إلا في حدود حصته، غير أن تحديد مسؤولية الشريك لا تقوم إلا إذا كانت تصرفاته في الشركة سليمة وضمن الأطر القانونية1.

2- عدم اكتساب الشريك صفة التاجر ولا يلتزم بالتزامات هذا الأخير كقيد اسمه في السجل التجاري أو مسك دفاتر تجارية ولا يسري في حقه الإفلاس ولا يشترط فيه توافر الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة2.

3- عدد الشركاء فيها لا يتجاوز 50 شريكا ، وإذا تجاوز عدد شركائها هذا العدد، وجب تحويلها في أجل سنة واحدة إلى شركة مساهمة ، وإن لم يتم تحويلها تنحل بقوة القانون ما لم يصبح عدد شركائها في تلك الفترة مساويا أو أقل لخمسين شريكا3.

4- يتحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانونها الأساسي من قبل الشركاء مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة 4.

5- يتكون عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة من اسم واحد من الشركاء أو أكثر شرط أن تكون التسمية متبوعة أو مسبوقة بشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان رأسمالها كما يمكن كتابة عنوانها بالأحرف أي "ش، ذ، م، م".

6- كما يتحدد أيضا في قانونها الأساسي مدة قيام هذه الشركة إذ أن المشرع وضع حد أقصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو 99 سنة.

---

1 خالد زايدي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلـة النبراس الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد06، العدد04، سنة 2023، ص55.

2 خالد زايدي ،المرجع نفسه، ص 56.

3 المادة 590 من القانون 75/59 المؤرخ في 1975 المتضمن القانون التجاري.

4 المادة 566 من القانون السالف الذكر

7- تكون حصص الشركاء في هذه الشركة حصص اسمية وغير قابلة للتداول وهدف المشرع من هذا هو احتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطابعها الشخصي وعدم إدخال شركاء جدد ليس لهم أية صلة لمؤسس الشركة1.

8- استمرارية الشركة ومتابعة نشاطها حتى في حالة وفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره، أو صدور الحجز عليه2.

نلاحظ انه لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد في المواد 800 إلى 805 قانون تجاري لكن مادام أن هذه الشركة تطبق عليها نفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء فإنها تدخل في مجال تطبيق جنحة إساءة أموال الشركة.

الفرع الثاني: شركة المساهمة SPA

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال كونها لا تقوم على الاعتبار الشخصي، وفيما يلى نتطرق إلى تعريف شركة المساهمة (أولا)، وخصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف شركة المساهمة.

نظم المشرع أحكامها بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري فهي التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يتم تداولها وفقا لما حدده القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم فيها على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها، وتكون مسؤولية محدودة، وأن لا يقل عدد شركائها عن 7 عند التأسيس ولابد أن لا يقل رأسمالها 5 ملايين إذا لجأت للادخار و 1 مليون إذا لم تلجأ له، ويكون عنوانها مستمد من غرضها وأن يكون مسبوقا بذكر شكل

1 المادة 569 من القانون التجاري الجزائري.

2 خالد زايدي ،المرجع نفسه، ص 57.

الشركة1 ومبلغ رأسمالها ، كما أجاز المشرع إدراج إسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة، وأقر المشرع بالمسؤولية الجزائية والشخصية للشخص الطبيعي مرتكب المخالفات فقط والمتعلقة بقواعد تأسيس شركة المساهمة في المواد 806 إلى 810 من القانون التجاري ولم يواجه في أي منها مساءلة للشركة ذاتها عن هذه الجرائم أي إنعدام نص قانوني صريح يدينها .

بحيث تناول المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري إذ عرفها بموجب نص هذه المادة على النحو التالي: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر ألا بقدر حصتهم."

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية."

يتبين لنا أن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، تمثل هذه الأخيرة بالأسهم قابلة للتداول، والشريك يكون مسؤولا فيها عن ديون الشركة بقدر حصته، وهذه الشركة تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها أيا كان موضوعها.

ثانيا: خصائص شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة باعتبارها شخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات ومن أهم هذه الخصائص ما يلى:

1- **تحديد مسؤولية المساهم في هذه الشركة:** تكون بحدود القيمة المالية للأسهم وهذا ما جعل المساهم في مأمن من الرجوع إلى أمواله الأخرى في حالة إشهار إفلاس الشركة. وتعد

1 المواد 592 و 594 و 593 من ق.ت.ج

هذه الخاصية من أبرز خصائص شركة المساهمة وهذا ما يفسر إقبال الأشخاص على شراء أسهم هذا النوع من الشركات.

2 – **حصص المساهمين:** تكون عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وقابلية تداول الأسهم هي من أهم الخصائص التي تنفرد بها شركة المساهمة على غرار الشركات الأخرى.

عرفت المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري السهم كما يلي: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها".1

ومن هنا نستنتج أن قابلية السهم للتداول هي التي تضفي على شركات المساهمة الطابع المفتوح.

3 –رأس مال شركة المساهمة: يتميز رأس مال شركة المساهمة بضخامته، لأن هذا النوع من الشركات يقوم على الإعتبار المالي دون الإعتبار الشخصي، أي دون الاعتداد بشخصية الشريك.

ينقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، وتمثل في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، مما جعل هذه الأسهم قابلة للتصرف فيها بكل أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة.

حدد المشرع الجزائري قيمة رأس مال شركة المساهمة، الذي لا يجب أن يقل عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة اللجوء إلى الاكتتاب العام، وعن مليون دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأ إلى الاكتتاب المغلق2.

1 المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

2 المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

4- **عنوان شركة المساهمة:** يستمد عنوان شركة المساهمة من نشاطها وقد أوجب المشرع أن يسبق أو يتبع عنوان الشركة بذكر نشاطها أي عبارة شركة المساهمة مع ذكر مبلغ رأس المال تطبيقا للمادة 593 من القانون التجاري الجزائري وهذا العنوان يجب الإشارة إليه في جميع العقود والمستندات التي يوقع عليها ممثلو هذه الشركة نظرا لأهميته، وقد نص المشرع الجزائري عقوبات جزائية على مخالفة ذلك1.

5- عدد الشركاء: وضع المشرع حد أدنى لعدد الشركاء وهو أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية2.

6 - الفصل بين الملكية والإدارة: تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة، حيث أن الإدارة فيها تكون بأحد الأسلوبين "مجلس الإدارة التقليدي أو مجلس المديرين +مجلس المراقبة"3 بعكس شركات الأشخاص فإن الإدارة تعود إلى الشركاء المتضامنين ما لم يوجد اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير.

الفرع الثالث: شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من بين النماذج الشائعة في شركات الأموال و سوف نتطرق الى تعريفها (أولا) ، وخصائصها (ثانيا)، و كيفية تأسيسها (ثالثا).

أولا - تعريف شركة التوصية بالأسهم

1 المادة 833 من القانون التجاري الجزائري تنص على: "يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها ومديرها أو مسيريها الذين أغفلوا إلى الإشارة على العقود والمستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير إسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية شركات المساهمة ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها".

2 لمادة 592 من القانون التجاري تنص على .....ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

3 نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص150.

تم النص عليها في القانون التجاري الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 93-08 المؤرخ في 25/04 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري حيث عرفها على أنها شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ولها نوعين من الشركاء.

(1) الشركاء المؤسسون أو الشركاء المتضامنون.

(2) الشركاء المساهمين أو الشركاء الموصون1.

ثانيا: خصائص شركة التوصية بأسهم

لهذا النوع من الشركة عدة خصائص سنذكر منها:

1-**ازدواج المركز القانوني للشركاء:** كما ذكرنا فإن الشركاء في شركة التوصية بالأسهم هما نوعان من الشركاء وسنتعرض الى المركز القانوني لكل نوع على حدى.

أ - الشركاء المتضامنون أو الشركاء المؤسسون: إذ يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التوصية البسيطة وتكون فيها المسؤولية شخصية للشركاء عن أموالهم عن ديون الشركة، كما أن لهم صفة التاجر بمجرد انضمامهم للشركة، كما يقر لهم القانون الأحقية في إدارة الشركة.

ب-بالشركاء الموصون: لا يتمتعون أو لا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في إدارة الشركة2.

2- عدد الشركاء الموصون وعلاقتهم باسم الشركة.

تم تحديد عدد الشركاء الموصون في شركة المساهمة بالأسهم بثلاثة شركاء إذ لا يجب أن يقل عددهم عن هذا العدد و لا علاقة لهم باسم الشركة، إذ أنه لا يجوز أن يندرج أحد

1 عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، د ط دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص147.

2 فوزي محمد سامي الشركات التجارية دراسة مقارنة د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 210

أسماء الشركاء الموصون في اسم الشركة، إذ أن عنوان أو اسم الشركة يكون مؤلف من اسم أحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين

رأس مال شركة التوصية بأسهم مقسم إلى أسهم قابلة للتداول سواء عن طريق الاكتتاب العام أو المغلق وكذا حال شركة التوصية بأسهم كحال شركة المساهمة فيما يخص الشريك التضامن فقد يكون واحدا أو أكثر 1.

ثالثا – تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تتأسس شركة التوصية بالأسهم من طرف شركاء لا يقل عددهم عن 4 شركاء، يكون الواحد منهم شريكا متضامنا، والثلاثة الآخرين، موصون، على أن يقوم هؤلاء بتحرير القانون الأساسي للشركة.

ووفقا للأحكام العامة الواردة في التقنين التجاري من المواد 544 إلى 550 يعين المسيرون أو المسير الأول في الشركة بموجب قانون أساسي، على أن يقوم هؤلاء بإجراءات التأسيس.

ذهب المشرع إلى إخضاع تأسيس شركة التوصية بالأسهم إلى نفس القواعد والإجراءات التي تتطلب في تأسيس شركة المساهمة وهذا ما يكسبها الشخصية القانونية.2

1 أحمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية، ط 3 منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، .ص294.

2 عمارة عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 351.

المطلب الثاني: الشركات المستبعدة عن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

يتضح لنا أن جريمة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية لا ترتكب إلا في إطار شركات معينة، وهذه الأخيرة تتمثل في شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وكذا شركة التوصية بالأسهم التي تناولناها سابقا.

بناءا على ذلك وبمفهوم المخالفة هناك شركات مستبعدة عن مجال تطبيق هذه الجريمة، إذ يمكن حصر هذه الشركات في نوعين أساسيين أحدهما يتعلق بشركات الأشخاص(الفرع أول)

والآخر يتعلق بالشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية (الفرع ثاني) والتي بدورها تنقسم إلى الشركة الفعلية والشركة غير المقيدة في السجل التجاري وشركة المحاصة.

وبما أن هناك شركات مندرجة في مجال تطبيق هذه الجريمة وشركات أخرى مستبعدة وجب علينا البحث عن مبررات المشرع من استبعاده لهذه الشركات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، و الثقة المتبادلة بين الشركاء ولقد نظم المشرع أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري أما شركة التوصية البسيطة فقد نظمها في المواد من 563 مكرر إلى563 مكرر10 من نفس القانون أما شركة المحاصة فقد نظمها في المواد من 795 مكرر1 إلى 795 مكرر5 من نفس القانون.

أولا: شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن الأولى في الظهور بالنسبة لشركات الأشخاص وأكثرها انتشارا في الواقع العملي وهذا لملائمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء .1

1-تعريف شركة التضامن:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف شركة التضامن وإنما تناول أحكامها من المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري .

2-خصائص شركة التضامن.

تتسم شركة التضامن بمجموعة من الخصائص سنذكر منها ما يلي:

-تقوم هذه الشركة على الإعتبار الشخصي حيث يكون فيها جميع الشركاء تجارا2.

- يسأل شركاؤها مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة و هذا طبقا لنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.3

- يضم اسمها أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم ويكون بمثابة الاسم التجاري لها حسب المادة 552 من القانون التجاري الجزائري4

-يكون للشركاء فيها حصص غير قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضى جميع الشركاء5.

---

1 الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية الجزء ،2د.ط ، عويدات للنشر، لبنان،1999 ص97 .

2 المادة 551 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

3 المادة 551، من القانون التجاري الجزائري.

4 المادة 552، من القانون التجاري الجزائري.

5 للمواد 551 و552 و560 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا – شركة التوصية البسيطة

1 – تعريف شركة التوصية البسيطة

تم تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي 08-93 المعدل والمتمم للقانون التجاري فهي تضم نوعين من الشركاء فالمتضامنون منهم يسألون في أموالهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، كما يكتسبون صفة التاجر ويستأثرون وحدهم بإدارة الشركة دون الشريك الموصي، أما الشريك الموصي الذي تحدد مسؤوليته بقدر حصته فقط ولا يكتسب صفة التاجر1، ويحتوي عنوانها على أسماء المتضامنين فقط أو على واحد أو أكثر منهم ويضاف إليهم كلمة "وشركائهم و اذا ظهر اسم الموصي يتحمل مسؤولية شخصية

وتضامنية، كما أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين دون الموصين والحصة في هذه

الشركة غير قابلة للتداول إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين والموصين.2

هذا النوع من الشركات تطبق عليه ذات القواعد العامة بالنسبة لشركات الأموال كما تنطبق عليه كذلك قاعدة شركة التضامن إلا أن شركة التوصية البسيطة تنفرد ببعض الأحكام الخاصة في خصائصها وتكوينها ونشاطها وانقضائها3.

2-خصائص شركة التوصية البسيطة:

تتسم شركة التوصية البسيطة بمجموعة من الخصائص و هي:

---

1 المادة 563 مكرر و 563 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري.

2 المادة 563 مكرر 2 و المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري.

3 إبراهيم سيد. أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري، عقد السمسرة عقد الوكالة بالعمولة، عقد النقل، عقد البيع، شركات الأشخاص والأموال وشركات الإستثمار والشركات الأجنبية ، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 135.

1-تضم نوعين من الشركاء أحدهما شركاء متضامنين حيث ينطبق عليه نفس المركز القانوني للشريك في شركة التضامن، أما النوع الآخر فهو الشريك الموصى وهو لا يكتسب صفة التاجر وغير مسؤول عن ديون الشركة إلا في حدود حصته في رأسمال الشركة1.

2- لشركة التوصية عنوان مستمد من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، فلا يذكر فيه اسم الشريك الموصى، وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع أن يوقع باسمه وحده، بل لابد من إضافة عبارة وشريكه أو شركاؤه حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص2.

3- لا تنتقل حصص الشركاء سواء المتضامنون أو الموصون إلا بموافقة جميع الشركاء3.

4- عدم إكتساب الشريك الموصى صفة التاجر على عكس الشريك المتضامن الذي يكتسب هذه الصفة بمجرد دخوله في هذه الشركة وحتى إن لم تكن فيه هذه الصفة من قبل، أما الشريك الموصي فإنه يكتسب ثقة التاجر الشريك المتضامن بمجرد انضمامه لهذه الشركة4.

الفرع الثاني: الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية

تشترك شركات الأموال وشركات الأشخاص كلها في عنصر واحد وهو الشخصية المعنوية، إذ أن الشخصية المعنوية للشركة التجارية شرط لابد من توفره لتطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة وقت وقوع الجريمة.

---

1 إبراهيم سيد أحمد العقود والشركات التجارية ، فقها وقضاء المرجع السابق، ص 153.

2 محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار هومة ، الطبعة الثانية، 2014، الجزائر، ص.143.

3 محمد حزيط ،نفس المرجع، ص 144.

4محمد حزيط، نفس المرجع، 145.

وبهذا يدخل ضمن هذا الفرع الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أنها لم تقيد من جهة(أولا)، ومنها شركات فقدت الشخصية المعنوية من جهة أخرى(ثانيا) وشركة المحاصة (ثالثا).

أولا – الشركة الفعلية

لم يرد أي تعريف للشركة الفعلية إلا أنه يمكن القيام بتحديد مضمونها وأساسها وهذا بالإعتماد على الأحكام المتعلقة بها من خلال الإستناد إلى الوجود الفعلي لهذه الشركة، الذي يختلف عن الوجود القانوني، حيث تكون الشركة التجارية شركة قائمة على أساس الواقع في حالة عدم مراعاة كل شروطها القانونية فبالتالي لا يمكن معاملة هذه الشركة على أنها لم توجد، وفي الوقت نفسه لا يمكن إعتبارها مكتملة من الناحية القانونية1.

فأصبح بذلك دائنا أو مدينا واقتسامه للأرباح والخسائر ، لذا أستقر القضاء على أنه متى حكم ببطلان الشركة إقتصر أثر هذا الأخير على المستقبل فحسب دون أن يشمل الماضي2.

تطبق نظرية الشركة الفعلية في الشركة التي تكون قد باشرت أعمالا قبل الحكم بالبطلان أما إذا صدر الحكم قبل مباشرة الشركة أعمالها فلا يكون لها وجود في الواقع، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء لم يعترف بوجود الشركة الفعلية في جميع حالات البطلان لأن هناك حالات لا يجوز فيها الإعتراف بوجود الشركة لا في النطاق القانون ولا في نطاق الواقع، وعليه نرجع إلى تطبيق القاعدة العامة في البطلان بصفة مطلقة واعتبار الشركة في حكم العدم3.

1 فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري– ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص.335.

2 محمد حزيط، نفس المرجع، 147.

3 فتاحي محمد، الشركة الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أدرار ،ص93.

وعموما فإن المجال الحقيقي لتطبيق نظرية الشركة الفعلية يتحدد في حالة البطلان لتخلف الشروط الشكلية الكتابة والشهر وذلك لأن الشركة شخص معنوي تكون قد دخلت في معاملات مع الغير واكتسبت حقوق وتحملت التزامات وحققت أرباح وخسائر، فإن تقرير بطلانها لعدم توافر الكتابة والشهر طبقا للنظرية العامة للبطلان التي تقضي بالأثر الرجعي للبطلان، لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة، لما فيه من مساس بالمراكز القانونية التي استقرت نتيجة هذه المعاملات، ولأجل هذا أوجدت نظرية الشركة الفعلية من أجل قصر آثار البطلان.

يستعمل مصطلح الشركة الفعلية للتعبير عن الشركة التي لها مقومات الشركة الصحيحة في مظهرها فقط، إلا أنها في الحقيقة تستند إلى عقد فاسد وتكون قد باشرت نشاطها في الواقع قبل الحكم ببطلانها، الذي ينصرف أثره من يوم صدور الحكم الناطق به أي بأثر فوري ولا يكون له أثر رجعي1.

إن القاعدة العامة سواء في البطلان المطلق أو البطلان النسبي تقتضي إعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد مما يعني أن للبطلان أثر رجعي فينهار العقد برمته إذا كشف البطلان منذ البداية، ولكن إذا كان العقد نشأ عنه شخص معنوي (شركة تجارية) وان طبقت القاعدة العامة في هذه الحالة أدى ذلك إلى تجاهل المعاملات التي قام بها الشخص المعنوي وإزالة آثارها وهذا سيأثر على الناحية العملية أو الاقتصادية للشخص المعنوي فلو طبقت القاعدة العامة أدي ذلك إلى تجاهل كل المعاملات والأوضاع التي وجدت في فترة ما قبل الحكم بالبطلان، ومن بين هذه الأوضاع وجود شخص معنوي ارتبط بمعاملات مع الغير على المستقبل فقط دون الماضي وذلك حماية للغير الذي اطمئن لظاهر هذه الشركة وكذا تحقيقا لاستقرار المعاملات2.

ثانيا – الشركة غير المقيدة في السجل التجاري

1 فتاحي محمد، المرجع السابق، ص94.

2 فتاحي محمد، المرجع السابق، ص94.

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري و هذا عملا بنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.1

ومن خلال مضمون هذه المادة يتضح أنه لا يجوز لمؤسسي شركة لم يتم قيدها الإحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير، بل تقوم مسؤوليتهم المطلقة في التعهدات المبرمة باسم ولحساب هذه الأخيرة.

إن العلاقة التي تنشأ بين المؤسسين في الفترة السابقة على القيد يحكمها عقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات وتعتبر هنا بمثابة وكالة بين الأطراف المؤسسين، وهذا العقد يصنف من بين العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات وعليه ولما كان من غير الممكن تطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة في هذه الفترة جاز بالمقابل تطبيق جريمة خيانة الأمانة على المسير الذي أساء إستعمال أموال الشركة2.

ثالثا – شركة المحاصة

قبل أن نتطرق إلى تعريف شركة المحاصة تجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة تنتمي إلى الإستثنائين السابقين شركات الأشخاص و الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية و هي من جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ومن جهة أخرى قيامها على الإعتبار الشخصي و الثقة بين الشركاء، و بالتالي كان يمكن إدراجها في الإستثناء المتعلق بشركات الأشخاص، إلا انها تتميز أكثر بإنعدام الشخصية المعنوية.

لقد أدرج المشرع الجزائري شركة المحاصة كشركة تجارية في فصل مستقل عن شركات الأشخاص و كذا عن شركات الأموال في المرسوم التشريعي رقم 93/08 المعدل و المتمم

1 نص المادة 549 ق.ت. ج لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة والحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تتخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات للشركة منذ تأسيسها".

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط ،8، دار هومه، الجزائر، 2003، ص399.

للقانون التجاري، إذ أنه لم يعرف لها وجود قانوني قبل سنة 1993 ، بل كان لها وجود فعلي، وهي بحسب الموضوع فإذا كان موضوعها مدنيا فهي شركة مدنية ، أما إذا كان موضوعها تجاريا فتطبق عليها أحكام شركة التضامن1.

1 – تعريف شركة المحاصة:

عرف الفقه شركة المحاصة على أنها شركة مستقرة لا تكتسب الشخصية المعنوية، و تنعقد بين شخصين أو أكثر لإقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر، يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص2.

2– خصائص شركة المحاصة:

تتميز شركة المحاصة بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى وهي:

أ – شركة المحاصة من شركات الأشخاص:

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص لأنه فيها أهمية للإعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء نظرا لطبيعتها، إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط لا بالنسبة للغير3.

ب – شركة المحاصة شركة مستترة:

1 – عبد الرحيم صباح، خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد الأول، عدد 10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، ،2018 ص263، .

2 عائشة مرجال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد01، سنة2022ص،937.

3 هناك من يري هذه الشركة بأنها من الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية كونها مجرد عقد بين أشخاص طبيعيين يلتزم به الأطراف دون إنشاء شخص معنوي مستقل، مستخلصين هذه الميزة من نص المادة 795 مكرر 2 ف 2 ق.ت. ج: "لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب على شركات المحاصة".

تتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات بطابعها المستتر، وهذه الميزة تعني أن كيان الشركة منحصر بين المتعاقدين بأنها غير معدة لإطلاع الغير عليها، فليس في نية الشركاء إنشاء شخص معنوي يقوم بالتعامل مع الغير، غير أنه ليس للشركة وجود ظاهر أمام الغير، فالمستتر في شركة المحاصة يتعلق بالشركة نفسها1.

ج – إزدواج الطبيعة القانونية لشركة المحاصة:

تختلف شركة المحاصة بطبيعتها بحسب الموضوع الذي تقوم عليه فهناك شركة محاصة تجارية وشركة محاصة مدنية حيث يعتمد على نشاط الشركة في تحديد طبيعتها القانونية بين تجارية أو مدنية 2.

د – إنعدام الشخصية المعنوية لهذه الشركة

تتميز شركة المحاصة بعدم اكتسابها للشخصية المعنوية ، فبذلك لا يعلم بها الغير نظرا لاستثارها القانوني، و بالتالي لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية إلا في حالة إزالة الاستيتار بواسطة اتخاذ إجراءات الشهر التي يطلبها القانون3.

5– مدة شركة المحاصة: تنعقد شركة المحاصة من أجل القيام بعملية واحدة أو بعض العمليات و هذه الأخيرة يمكن أن تكون قصيرة المدى كما يمكن أن تكون طويلة المدى4.

6– لا يعتبر الشريك المحاص تاجرا ما لم يقم بعمليات تجارية بنفسه5.

---

1 عائشة مرجال ، مرجع سابق، ص 938.

2 حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،1، .2018،ص21

3 أ حسام بوحجر، مرجع سابق، ص 22.

4 عبد الرحيم صباح، مرجع سابق، ص 265.

5 عائشة مرجال ، مرجع سابق، ص 941.

رابعا : مبررات المشرع من استبعاده لهذه الشركات

لقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة في عدد من الشركات دون غيره والمتمثلة في شركات الأموال، وبهذا إستبعد شركات الأشخاص، والشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية .

1- شركات الأشخاص:

نرى أنه يعود سبب استبعاد المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات عن مجال تطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة إلى أن الغاية من جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة هي حماية الإدخار فالمساهمون وحملة السندات الذين يقدمون أو يقرضون أموالهم للشركة يجب حمايتهم ضد أولئك الذين وجهوا إليهم الإكتتاب فهي لا تظهر ضمن القواعد المطبقة على شركات الأشخاص لأنها شركات مغلقة لا تسمح بذلك وتقوم على الإعتبار الشخصي والمالي.

و يمكن أيضا تبرير إستبعاد هذا النوع من الشركات من مجال تطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة بحماية الغير ، إذ أن هؤلاء و خاصة دائني الشركة ، يعاملون في شركات الأشخاص بطريقة أحسن منها في شركات الأموال، فهم يملكون حق الرجوع على الشركاء أنفسهم في حالة عدم كفاية أموال الشركة في الوفاء بديونها، و بذلك لا يكون ضروريا معاقبة المسيرين بصفة خاصة لأنهم عادة ما يسئلون عن ديونها بصفة مستمرة إذا كانوا شركاء.

2- الشركة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية:

لقد استبعد المشرع الشركة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية عن مجال تطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة ، كون أن الشخصية المعنوية للشركة شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، ففي حالة ما إذا قام أحد المؤسسين في الشركة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية

بإستعمال أموال الشركة لمصلحته الشخصية فإن ذلك يؤدي إلى تطبيق جريمة خيانة الأمانة ليس جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة.

و كون الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية تعتبر بمثابة عقد وكالة بين الأطراف المؤسسة لها، فهي تدخل في إطار العقود المنصوص عليها في المادة 376 ق ع ج المتعلقة بخيانة الأمانة، فهذه الجريمة تفترض وجود شروط مسبقة لقيامها تتمثل في وجود عقد من عقود الأمانة يلتزم بمقتضاه الجاني مالا يلتزم برده..

وذلك عكس جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة التي يكون فيها تسليم الأموال المشكلة للذمة المالية للشركة تعود قانونيا للمسير ، و ذلك بموجب سلطات التسيير المخولة له بقرار التعيين.

خلاصة الفصل

وفي خلاصة هذا الفصل نستنتج أن جريمة إساءة استعمال اموال الشركة لا تطبق على كل الشركات وهذا ما جاء به في القانون التجاري الجزائري في نصوص المواد 800/4 والمادة 811 /3 والمادة 840/1 ، فهي تطبق فقط على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ، وتقوم على ركنين هما الركن المادي والمتمثل في استعمال أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة ، والركن المعنوي وهو استعمال الأموال بسوء نيه ولتحقيق غايات شخصية سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة سوء إستعمال أموال الشركة

تعتبر الشركة التجارية أحد أهم المقومات الاقتصادية لكل دولة ، وتعتبر المحرك الرئيسي لعجلة النمو ،حيث تحتاج الشركة إلى توفر البيئة المناسبة وظروفٍ داخلية وخارجية حتى تعطي المردود ،أما الظروف الخارجية فهي توفر الأسواق والمشاريع أسواق ويعتمد على مدى انفتاحها و قدرة تعاملها مع الغير، أما البيئة الداخلية تتمثل في الأجهزة الداخلية المكونة للشركة و هي تمثل الجهاز التنفيذي الضامن للتسيير العادي للشركة و الذي عن طريقه يتم أخذ القرارات القانونية و المالية المؤثرة في الجانبين القانوني و الاقتصادي لها، لكن إتخاذ القرارات المتعلقة بسير الشركة من قبل المسير يجعلها مجالاً خصباً للمخالفات الناتجة في سوء الإدارة، ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية نتيجة ارتكابه للجرائم اثناء تسييره للشركة لمصلحته الخاصة او لمصلحة الشخص المعنوي، نظراً لإلحاق جريمته أضراراً جسيمة للشركة و المساهمين و أصحاب المصالح لأنه تَمَلْك سلطة القرار و التنفيذ،وأصبح سلوكه الفعلي يهدد كيان الشركة و قيمتها المالية مما إستلزم على المشرع التدخل حمايةً للإقتصاد الوطني وحماية للشركاء والمتعاملين وحتى نقوم بتحديد المسؤولية وتطبيق العقوبات على المخالفين كان لزاماً علينا تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا فيه المسؤولية المترتبة عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة حيث تضمن مطلبين الأول بينا فيه الأشخاص المسؤولين والتاني مدى إعمال المسؤولية الجزائية للشركة في جريمة سوء إستعمال أموال الشركة الشركة

والمبحث الثاني تضمن هو الآخر مطلبين الأول الدعاوي الناتجة عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة الشركة والمطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة سوء إستعمال أموال الشركة الشركة.

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة

إن قيام أي مسؤولية جنائية ينتج عنه تحمل الجاني لجميع الآثار القانونية، بمعنى أن من يقترف جريمة معينة علية أن يتحمل العقوبة التي قررها لها القانون، وهدا طبعاً مرهون بتوفر ركنين هما الركن المادي والمعنوي، والمشرع الجزائري وضع شروطاً لإيقاع المسؤولية على الجاني من بينها الصفة، وهدا حتى نميز بين المسير الفعلي والشريك وهد ما سنحاول شرحه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولون عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جريمة يكون مرتكبها من أعضاء أجهزة الإدارة أواحد مسيري الشركة1،ويختلف مرتكبوها وفقاً لنوع الشركة، حيث يمكن أن شريك ومسير أصلي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين و القائمين الإدارة في شركة المساهمة، و ذلك بموجب المادة 811 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المصفي في حالة التصفية في جميع الشركات ما عدى شركة المحاصة، كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية2وهدا بموجب المادة 840 الفقرة 1من القانون التجاري الجزائري، و كذلك المسير الفعلي بموجب المادة 805 من القانون التجاري الجزائري ،وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين، الأول لدراسة الفاعل الأصلي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، والفرع الثاني للشريك في هذه الجريمة.

الفرع الأول: الفاعل الأصلي

1 فوزي محمد سامي ،مرجع سابق، ص 202.

2عمارعمورة،مرجع سابق ،ص 60.

يختلف الأشخاص المعنيون بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تبعاً لنوع الشركة، وهما شخصان المسير القانوني للشركة، والمسير الفعلي وسنبدأ بالمسير القانوني.

أولاً المسير القانوني للشركة:

المسير قانونا هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني، ففي ظل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسير القانوني هو المدير إذا كانت الإدارة فردية ،أومدراء الشركة إذا كانت الإدارة جماعية ، حيث أن المسير القانوني في ظل شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الإدارة، أما إذا كنا بصدد شركة المساهمة الحديثة فالتسيير يكون جماعي ويتم ذلك من قبل مجلس المديرين ، وقد يكون من الغير ولكن يجب أن يكون شخصا طبيعيا، ولهؤلاء المسيرين سلطات واسعة تسمح لهم بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يرونها ضرورية لتحقيق أهداف الشركة، لكن يخشى منهم في مقابل ذلك أن يستعملوا هذه السلطات لتحقيق هدف شخصي أو لتحقيق هدف مخالف لمصالح الشركة 1.

أما بالنسبة للشركة في حالة التصفية، فتنتقل صفة المسير إلى المصفي، ولابد من الإشارة إلى أن المدير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى و إن لم يمارس فعليا السلطات الممنوحة له على أرض الواقع2.

(أ) شخص معنوي:

لقدد مددت المادة 811/3 من القانون التجاري الجزائري تطبيق الجريمة إلى الأشخاص القائمين بإدارة شركة المساهمة، الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا معنويين، ويتوجب على الشخص المعنوي القائم بالإدارة في هذه الحالة أن يختار ممثلا دائما عنه، بحيث يكون شخصا طبيعيا

1 المواد 576-638-652، من المرســـوم التشـــريعي رقم -93 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري، الصادر في الجريدة رسمية الجزائرية ، العدد 27 المؤرخ في 25 افريل ،1993.

2 ميشال جرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المطول في القانون التجاري، (الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات البرزخ، بيروت، 2008، ص 201.

يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

(ب) شخص طبيعي:

إن القائم بالإدارة حسب النصوص القانونية ليس مسيراً للشركة، فهو مساهم فيها ومعين من طرف الجمعية العامة من أجل ضمان سيرها، وبصفته الفردية هذه لا يمثل صلاحيات الإدارة ،وانما مجلس الإدارة هو الذي يتمتع بسلطات واسعة جدا من أجل التصرف باسم الشركة في أي ظرف كان1.

في التسيير العادي لشركة المساهمة إذا كان القائم بالإدارة ليس رئيسا لشركة، فإنه لا يمكنه تسييرها، واذا قام بذلك يعتبر قد تصرف كمسير فعلي، إلا أنه بالنظر إلى هذه الجريمة فهو لم يتابع على أساس التسيير الفعلي وانما باعتباره القائم بالإدارة، فالممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة يمكن أن يتابع بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة المرتكبة للشركة المدارة، إذا كانت التصرفات المقامة على حساب هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق إما مصلحته الشخصية المباشر أو غير المباشرة.

(ج) المصفي:

قد تنقضي الشركة، وهذا الانقضاء يعود إلى عدة أسباب، منها العامة والتي تطبق على جميع أموال الشركات، ومنها الأسباب الخاصة ، وفي هذه الحالة لايترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية، و تبقى إلى حين قفل التصفية، من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم.

1أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،.ص113.

و يكون المصفي في مرحلة التصفية بمثابة وكيل عن الشركة، لأنه يعمل لمصلحتها ، وله سلطة التصرف باسم الشركة سواء كانت سلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، وليس للمصفي مباشرة أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت ضرورية لإنهاء أعمال سابقة1.

هذا وزيادة على العقوبات الجزائية المرتبطة بمخالفة التزامات معينة، تنص المادة 840فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ضد المصفى خلال مرحلة التصفية، التي تمنحه حرية تصرف واسعة على استعمال أموال واعتمادات الشركة حسب نص المادة 788 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري مستفيدا من تواجده في وضعية وظروف تسمح له بارتكابها2.

ثانيا : المسير الفعلي للشركة

يعرف المسير الفعلي على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزاً على أي سند قانوني، وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك ،الذي عادة ما يمارس تأثيراً على المسير عند حضوره في اجتماعات مجلس الإدارة ،وقد تصل إلى درجة النصح بعزل بعض المسؤولين بالشركة كما يمكن للدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي بفعل المساعدات المالية التي تمنحها للشركة المتعثرة ماليا ، وقد يأخذ المسير الفعلي صورة مندوب الحسابات بفعل أنه قريب من الشركة للتأثير على سياسة التسيير المتبعة في الشركة وعالماً بكل ما يحيط من وسائل بشرية ووسائل مادية3.

1 المادة 446 من القانون رقم –88 14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم58–75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد18 المؤرخ في 04 ماي 1988،.

2 المادة 840 ، الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم –93 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 المؤرخ في 25 افريل 1993،.

3 مفتاح بوجلال ، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة ،العدد 4، وهران 2006،ص 75.

معايير تحديد صفة المسير الفعلي:

إن الأخد بالقول أن الشخص هو مسير فعلي هي مسألة موضوعية ، والقاضي وحده يمكنه الفصل فيها ، معتمدا في ذلك على دلائل عديدة استقر عليها القضاء الفرنسي، وهو ما يعتبر دليلا على التدخل الغير القانوني في إدارة الشركة ،وتتمثل هذه الدلائل في نقطتين هما ، ممارسة إدارة الشركة محل المسير القانوني والتصرف بدله، وأنه يجب أن تكون هذه الممارسة قد تمت بصفة إيجابية وليس سلبية ،حيث أن إبداء الآراء أو الاختلافات أي يجب أن نلمح من المسير مشاركة فعلية وجدية في إدارة الشركة ،والمشاركة البسيطة لا تشكل إدارة إيجابية ،وإنما من الضروري بروز تصرف المسير الواقعي في شكل عمل ملموس وفعال ، حتى يوصف الشخص بأنه مسير فعلي ،يجب يثبث عنه قيامه بأعمال الإدارة والتسيير بحرية واستقلالية ، فالنسبة للحرية نقصد قيام الشخص بمحض إرادته بالفعل مما يتيح إسنادا المسؤولية إليه ،أما عن مفهوم الاستقلالية فتتحقق بإثبات أن هذا الشخص لم يكن ينفذ أوامر الغير بل كان ذلك بإرادته ، مما يستبعد ارتباطه مع الشركة بناءاً على عقد حقيقي وجدي ، إن عنصر الحرية والاستقلالية غالبا ما يتوفران بسهولة لدى المساهمين، خاصة الحائزين على أغلبية الأسهم لكن هذا لا يستبعد غير الأجنبي عن الشركة الذي يجد نفسه في موضع قوة، ومثال ذلك الدائن الرئيسي للشركة، حيث إن تكرار التدخل في إدارة الشركة مهم جدا لإضفاء صفة المسير الفعلي ، فوقوع التدخل مرة واحدة ليس كافيا، إن عنصر التكرار هو الذي ينشأ المظهر الكاذب أو غير المطابق للحقيقة والذي يعتمد عليه الغير من أجل التعامل مع الشركة1.

رأي المشرع الجزائري:

من خلال النصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يتبين أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى السماح بمتابعة واسعة لأعمال المسيرين الذين يستعملون أموال الشركة، بحكم الأصوات التي يملكونها بموجب القانون أو الوكالة التي عهدت إليهم قصد تحقيق هدف شخصي مخالف لمصلحة الشركة، حيث تظهر هذه الإرادة من خلال المصطلحات المستعملة

1 محمد رفيق الطيب ، مدخل لتسيير ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية2006 ، ديوان المطبوعات الجامعية 2006 ،ص 27.

في تعريف الجريمة والمستشفة من النصوص القانونية بأنها استعمال المسير بسوء نية لأموال أو ائتمان الشركة استعمالا يعلم انه مخالف لمصلحتها الاجتماعية وهذا تلبية لأغراضه الشخصية1.

الفرع الثاني: الشريك في جريمة سوء إستعمال أموال الشركة

لم يرد إلا تعريف وحيد للشريك، وبالضبط في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفته بأنه" يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" .

إن دائرة الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أوسع وأكثر مرونة من دائرة الفاعل الأصلي ، التي سبق وأن رأينا أن المشرع قد حصرها في عدد محدود جدا، و سبب ذلك أساسه المصلحة العقابية للاشتراك التي تسمح بضبط الأشخاص الذين يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين2.

و قد اشتراط المشرع الجزائري علم الشريك بماهية نشاطه، باعتباره مساهما غير مباشر في أفعال تؤدي إلى ارتكاب جريمة دون الإرادة، يعود إلى أن العلم يتضمن بالضرورة الإرادة في الاشتراك فيها3.

الأصل في الاشتراك أنه يتطلب المساعدة الإيجابية، غير أنه قد تُكيف بعض التصرفات كالمساعدة أو المعاونة ، التي تتميز بالموقف السلبي أو برفض التدخل، فهي تقوم عندما يكون القائم بالإدارة عالما بأفعال تشكل استعمالا تعسفيا لأموال الشركة ويقوم بها رئيسه و يتركه يرتكبها

1فصيلة يسعد،**الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد03 ، العدد 01، 2018، ص 19.

2حوالف حليمة، دلال وردة، مرجع سابق ،ص 64.

3 ثروة عبد الرحيم: موسـوعة القضـاء والفقه للدول العربية، الجزء ،08 الدار العربية للموسـوعات، بيروت لبنان، بدون طبعة. ص،341.

دون أي اعتراض عليه، مع أنه كان بإمكانه وضع حد لذلك،والشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي فيها.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية و مراحلها:

لقد إختلف الفقه حول قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشركات التجارية عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليها، بين رأي منكر و آخر مؤيد لها، حيث أثر هذا الاختلاف بين الآراء على التشريعات، حيث نجد أن التشريعات الحديثة تميل إلى الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و هذا بعد أن كانت تعترف بها في حدود ضيقة و منها التشريع الجزائري، الذي مر موقفه منها بعدة مراحل متأرجحة1.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد مرموقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي بثلاثة مراحل، و هذا نتيجة لجملة من التحولات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها الجزائر بدءاً بمرحلة عدم الإقرار، ثم مرحلة الإقرار الجزئي بها ثانياً ،ثم مرحلة تكريسها ثالثاً2.

(أولاً) مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية:

كرس المشرع الجزائري بشكل صريح رفضه إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و ذلك بموجب الأمر 156-66 و الذي لم يتضمن أي نص يشير إلى الجزاء القانوني الذي قد يطبق على الشخص المعنوي 3، و رغم هذا الموقف الصريح فقد أدرج المشرع نصوص عقابية ولدت اعتقاد أن المشرع قد اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية لدى البعض من

1- محمد حزيط، مرجغ سابق،ص74.

2- زادي صفية،مرجغ سابق ، ص55.

3 محمد حزيط، ،مرجع سابق ،ص77.

الفقه 1، و لكن كانت هناك ردوداً على تلك النصوص، لتؤكد أنها لا تبعث على الاعتقاد أن المشرع قد احتاط بما فيه الكفاية لضمان المساءلة الجزائية الحقيقية له، و لقد أدرج المشرع في هذه النصوص حلاً للشخص المعنوي كعقوبة تكميلية يجوز الحكم بها في الجنايات و الجنح، وذلك في المادة 9 الفقرة 5 من ق.ع.ج.

كما نص على جواز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات و الشروط المنصوص عليها قانونا، كما نص على منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه2 ، و كما فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية و المدنية3، و تتمثل هذه الردود في أن القول "بحل الشخص "المعنوي والأمر بغلق المؤسسة" هما عقوبتين تكميليتين يمكن للقاضي أن يحكما بهما على الشخص الطبيعي الجاني الذي يرتكب الجناية أو الجنحة وليس الشخص المعنوي، إضافة لذلك، أن قانون العقوبات و القوانين المكملة له لم تنص على حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة، و إنما جعلها عقوبة تكميلية للشخص الطبيعي إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك كجزاء لجريمة معينة4.

(ثانيا) مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية:

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، إلا أنه بداية من سنة 1969 بموجب المادة 55 من الأمر –69 107و المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و الذي يتعلق بقمع مخالفات تنظيم الصرف، بدأت تظهر

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،ص 62.

2 المواد 17 و 26 من القانون رقم 09 –01 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25فبراير سنة 2009 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموا فق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد15 ، مؤرخ في 8 مارس 2009.

3 المادة 647 من الأمر رقم 66– 155– المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 48، مؤرخ في 1966جوان10 .

4 زادي صفية، مرجع سابق، ص63.

بموجب ذلك أولى النصوص التي تقر بالاستثناء عن هذه المسؤولية و بالتالي هناك قوانين كرست هذه المسؤولية بشكل صريح و أخرى لم تستبعدها1.

1-النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية:

في هذه المرحلة ظهرت مجموعة من النصوص التي نصت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي و تتمثل في:

أ -الأمر المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار:

حيث نصت المادة 23 من الأمر 37-75 2على أن المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين يخضعون إلى الإجراءات الجنائية الخاصة و المقرر ة في الكتاب الثاني من نفس الأمر.

.ب-قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

أقر هذا القانون بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي عندما ترتكب المخالفة، وأن الحكم يصدر بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ، و هذا نفس الحكم الذي تضمنته المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

ج -الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج:

حيث نصت المادة 5 منه صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على الجرائم الواردة في المواد من1 إلى4 كجنحة التصريح الكاذب ، وعدم مراعاة التزامات التصريح، و شراء أو بيع أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول

1المرجع نفسه، ص65.

2 بموجب الأمر رقم 75- 37 المؤرخ في 29 ماي 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 38 المؤرخ في 13 ماي 1975.

بهما، و لم يحدد المشرع شروط قيام المسؤولية الجزائية في إطار هذا الأمر، كما أن هذه المادة لم تستبعد الدولة والجماعات المحلية، و لكنه بموجب التعديل الذي لحق به سنة 2003 تدارك المشرع ذلك بموجب الأمر 01-03 في المادة 5 منه حيث تضمنت شروط لقيام المسؤولية الجزائية و المتمثلة في ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين، وأن ترتكب لحسابها، كما أنها حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، و من بينها الشركة التجارية1.

د - قانون 09-03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة:

حيث نصت المادة 18 منه صراحة بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد، من 9 إلى 17 منه و معاقبتها بغرامات مالية تعادل 5 مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

- 2النصوص التي أقرت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

و مثال ذلك في الأمر رقم 06-95 المتضمن قانون المنافسة، ولقد حددت المادتان 2 و3 منه نطاق تطبيقه و الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات، التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، كما نصت المادتان 13 و14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة و التعسف الناجم عن هيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة، و تصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، و قد ألغي هذا الأمر بموج الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و رغم ذلك فقد أبقى على مضمون هذه الأحكام الواردة في نص المادة 2 من القانون الجديد، كما نصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة ، كما أقرت المادة 551 من قانون الضرائب الغير المباشرة رقم 76-104بالمسؤولية الجزائية للشخص

1 أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 207.

المعنوي و لكن بصورة ضمنية ،حيث أشارت إلى أن الأشخاص و الشركات المحكوم عليها بنفس المخالفة ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة ، كما أقر المشرع ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية المرتكبة لجريمة البورصية و ذلك بموجب المادة 12 من قانون 10-93 و التي تنص على أنه إذا ارتكب الوسطاء جنحة إفشاء السر المهني فيخضعون لأحكام قانون العقوبات، و بالتالي تحيلنا المادة 12 إلى الباب 2 الفصل الأول القسم 5 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 303مكرر 3 منه على مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جزائيا، و الوسيط وفقا للمادة 4 من قانون 10-93 هو الذي يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة و يمارس نشاط الوسيط من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض1.

(ثالثا) مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي:

لقد جسد المشرع ذالك بشكل صريح في القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 156-66 و ذلك بموج نص المادة 51 مكرر منه، و هذا جاء تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي أعدت مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997 ،و ما أوصت به لجنة الإصلاح العدالة في تقريرها سنة 22000، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير هذه المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في قانون العقوبات، هو ما جاء به وزير العدل في كلمة له عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني ،حيث تم الاعتراف بحقيقة الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية من خلال تزايد عددها وضخامة إمكانياتها و إلى ما تمثله من قوة اقتصادية و اجتماعية، جعلته مصدرا للإعتداء على النظام الاقتصادي ، و ما يؤكد تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، و هذا إقرار صريح

1 أحسن بوسقيعة ، ،مرجع سابق ، ص 198.

2 المرجع نفسه ، ص208.

لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالشركة التجارية نظرا لما تمثله من قوة اقتصادية و مصدر الاعتداءات الجسيمة على النظام الاقتصادي وغيرها .

الفرع الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تتحمل الشركات التجارية و التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية المسؤولية الجزائية نظرا لخضوعها لبعض الأحكام الخاصة خلال فترتي الإنشاء و التصفية، وبالتالي سنتناول المسؤولية الجزائية في مراحلها الأربع:

-مرحلة التأسيس

-مرحلة التسيير

-مرحلة التصفية

-حالة اندماجها

1- المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة تأسيسها:

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري 1، إلا أنه قبل هذا التاريخ أي في مرحلة القيام بإجراءات تأسيسها تكون فاقدة لمقومات إكتساب الشخصية القانونية، و بالتالي فما يصدر عن مؤسسيها من تصرفات غير قانونية تعد جريمة وفقا للقانون تنسب لهم دون الشركة، حيث يرى أغلب الفقه و القضاء التزام المؤسسون شخصيا بهذه التصرفات و عدم إمكان استعادتها بواسطة قرار من الجمعية العمومية للشركاء2.

ورغم ذلك لا يمكن تصور أن تأخذ الشركة على عاتقها بعد تأسيسها بصفة قانونية هذه التصرفات، كما أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تتطلب لإسناد الواقعة الغير

1 المادة 549 من المرسوم التشريعي رقم -93 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 المؤرخ في 25 ابريل .1993.

2 زادي صفية،،مرجع سابق، ص69.

القانونية للشركة التجارية أن تكون مكتسبة لشخصية معنوية، و خلال هذه المرحلة فهي لا تكتسبها و بالتالي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن أعمال مؤسسيها .

2 – المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التسيير:

تعد هي المرحلة الأساسية التي تمارس فيها الشركة التجارية نشاطها و تحقق غرضها الذي أنشئت من أجله، فإذا التزمت في هذه المرحلة بحدود القانون و ابتعدت عما يعد خرقا لأحكامه في أي مجال منه، فإنها ستبقى بعيدة عن تحمل أية مسؤولية، أما إذا خرقت أحكام القانون فإنها تقام المسؤولية المدنية و الجزائية في حقها و ذلك وفقا للقوانين التي أقرت ذلك ولا شك أن من يرتكب الجريمة من أعضاء الشخص أو ممثليه المعبرين عن إرادته ،لا يمكنهم نفي المسؤولية الجنائية عنهم بل يسألون عن فعلهم شخصيا،لأنهم يقدمون على أفعالهم عن وعي وإرادة وعلم بخطورة فعلهم الجرمي1 ،حتى و لو كانوا قد ارتكبوا الفعل لمصلحة الشخص المعنوي و باسمه ولحسابه و بالتالي فإن هذه المرحلة هي الأكثر عرضة إلى ارتكاب الجرائم فيها من قبل الشركة التجارية.

3 – المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التصفية:

تنقضي الشركة بانقضاء شخصيتها المعنوية ،و لكن المشرع الجزائري أبقى على شخصيتها المعنوية، فبقاؤها هو أهم غرض من إستمرار الشخصية المعنوية للشركة، إذ يشكل ذلك حماية لدائني الشركة بالدرجة الأولى، فبزوال الشخصية المعنوية يصعب على هؤلاء الدائنين استرداد ديونهم بعد أن تصبح أموال الشركة مالا شائعا بين الشركاء، ليكون المصفي بذلك هو الممثل الشرعي لها أثناء هذه المرحلة ، و لقد أجمعت مختلف التشريعات على إقرار المسؤولية الشخصية

1ابن تشيش مصطفى،**شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11العدد 01، 2018، ص 719.

له في حالة إخلاله بالتزاماته و كذا على الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة مهامه و التي تولد نتائج ضارة 1.

4 – مسؤولية الشركة التجارية في حالة اندماجها:

يمكن لشركة أو عدة شركات عن طريق الاندماج، نقل ذمتها المالية إلى شركة موجودة أو إلى شركة مستحدثة، كما يمكن كذلك عن طريق الانفصال نقل ذمة الشركة إلى عدة شركات موجودة أو يتم استحداثها، حيث تؤدي عملية اندماج الشركات إلى إختفاء موضوع القانون، ولا يمكن متابعة هذه الأخيرة على اساس المسؤولية الجزائية، إن مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية التي تبرر انقضاء الدعوى العمومية في حالة وفاة المتهم، هي ذاتها التي تبرر انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة الشركة المدمجة، ويجب الاشارة هنا إلى أن مبدأ نقل الذمة المالية للشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة، لا يمكن اعتباره كأساس لنقل المسؤولية الجزائية الى الشركة الدامجة2 ، و لكن في حالة إرتكاب الشركة المندمجة جرائم قبل اندماجها فمن تتحمل المسؤولية الجزائية؟

نظرا لغياب النص في التشريع الجزائري فإنه يتحتم الأمر الأخذ بما استقر عليه القضاء التجاري وهو الرأي الذي نراه من الصواب بمكان، وهو أن الشركة التجارية الدامجة لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم الشركة المندمجة تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي كما أن الشركة المندمجة لا تتحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة أعضائها و ذلك لانها تحل وجوبا دون تصفية و بالتالي لا يعد لها وجودا قانوني.

1ابن لطرش منى، محاضرات في مقياس الشركات التجارية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس،كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،السنة الجامعية 2024/2023 ،ص42.

2محمد مزاولي، **مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة إنفصال أو اندماج الشركات** ، مجلة الباحث للدراسات الأكايمية، جامعة باتنة 1، العدد 10، 2017، ص 142.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري

إن الجريمة بقدر ما هي إعتداء على مصلحة أو حق شخصي، فهي في نفس الوقت اعتداءٌ على مصلحة مثلى ألا وهي مصلحة المجتمع أو كما يدعى أيضا بالحق العام، فمعظم الجرائم يتولد عن ارتكابها حق الجماعة في توقيع العقاب الذي يكون عن طريق ممارسة إجراءات الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي ،عبر تقديم شكوى أو تبليغ السلطات المختصة لذلك، وحق ثإن يتمثل في حق المتضرر المتمثل في طلب تعويض عن ما لحقه من ضرر بسبب تلك الجريمة عن طريق ممارسة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي عن طريق تقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني1 .

تنشأ عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على غرار الجرائم الأخرى دعويان، دعوى عمومية وأخرى مدنية، ويكمن التفريق بينهما في كون الدعوى العمومية تكون محركة من قبل النيابة العامة والمتصرفة باسم المجتمع، والدعوى المدنية تكون محركة من الضحية الذي أصيب بضرر شخصي من جراء وقوع الجريمة وهدا ما سنوضحه في هدا المطلب.

المطلب الأول: تحريك الدعوى في جريمة سوء إستعمال أموال الشركة

إن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، تطبق بشأنها القواعد العامة في القانون الجنائي، وعليه يمكن إثارتها من طرف المتضرر أومن طرف النيابة العامة عن طريق تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية والامتثال كطرف مدني، ويرجع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلى كون الشركة أداة لتنشيط الاقتصاد الوطني وتنميته .

الفرع الأول: الدعوة العمومية في سوء إستعمال أموال الشركة

1 بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2022، ص1.

أولاً: الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن الجريمة

متى ما وقعت الجريمة كان للنيابة العامة حق تحريك الدعوى وتوجيه الإتهام للوصول إلى معاقبة المتهم المقترف للجريمة، والقاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة حق في تحريك الدعوى العمومية بصفتها تمثل سلطة الاتهام حق العام في ،والمطالبة بتطبيق القانون وتطبيق العقوبة، ومن خلال ذلك فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية باسم الشركة وضد المسير بهدف تطبيق القانون، وللتمكن من تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،يجب أن تعّلم النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لها تتبع في ذلك القواعد العامة حيث تملك لهذا الغرض عدة مصادر كالإشاعات ووسائل الإعلام، لكن الأهم والغالب في تحريكها يكون عن طريق التبليغات والشكاوى المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والمقصود بالتبليغ عن الجرائم إخبار السلطات المختصة عنها، فهو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة وقد يكون ذلك الإخبار من مصدر مجهول أو معلوم شفاهه أو كتابة، وهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا، صاحب مصلحة أم ليست له مصلحة في ذلك1.

ويمكن كذلك تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من إدارات خاصة، وهذا ما جاء في المادة 27من قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون تحت عنوان الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط على أنه "**يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم أحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون** " ومن الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي، موظفو مصلحة الأسعار والأبحاث الاقتصادية بالنسبة لبعض الجرائم ولاسيما منها جرائم التموين، ورجال الجمارك ،حيث يعتبرون مأمورون بالضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم الجمركية والاتجار غير المشروع بالعملة،

1 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة ،.1992،ص 170.

وكذا موظفو مصلحة الضرائب باعتبارهم هم الآخرون من مأموري الضبط القضائي في الجرائم الضريبية1.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لإدارة الضرائب والجمارك فإنه يجب أن يكون اكتشاف الأفعال المكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قد تم بصفة عرضية، دون أن يذهب أو يعمل موظفو هذه المصالح إلى البحث والتحري في أعمال وتصرفات المسيرين بهدف الوصول والكشف عنه الجريمة، لكن في كثير من الحالات ما يتم الكشف عن الفعل المجرم في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أثناء افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو إفلاس الشركة فعادة عندما تعلن هذه الأخيرة عن إفلاسها تظهر تصرفات المسيرين الذين كانوا يتمتعون إلى حين الإعلان عن الإفلاس بوسائل احتيالية ناجعة لإخفاء أفعالهم عن الشركاء أنفسهم وخاصة عن الغير المتعاملين معهم، حيث أن الشركة الضحية والممثلة في شخص الشركاء لم تكن بحوزتها وسائل تسمح لها باكتشاف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.2

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة سوء إستعمال أموال الشركة

عادة ما تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم بات فيها، وقد حصرت المادة 06 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية3 أسباب الانقضاء في :

1- وفاة المتهم العفو الشامل.

2- إلغاء قانون العقوبات .

3- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

---

1 1 مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ،ص 171.

2 زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص140 .

3 الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40، المؤرخ في 30 يوليو2015.

ما يهمنا في هذه الدراسة هو "**التقادم** "وهو السبب في انقضاء الدعوى العمومية، و يمكن تعريفه بأنه مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى و دون أن يصدر فيها حكم, مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى1.

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه ذلك الجزاء المرتبط بعدم ممارسة الحق أو الدعوى من قبل صاحبها خلال فترة معينة، وقد نص المشرع الجزائري على التقادم واعتبره من النظام العام وحدد مدته بمرور (3) سنوات وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة،و تُكيف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة بالنظر للعقوبات المقررة لها، و عليه تبدأ مدة سريان التقادم في مواد الجنح وفقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمرور (03) سنوات كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في شأنها .

وعليه فالاستعمال التعسفي لأموال الشركة في هذه الجريمة يتميز بالطابع الفوري مما يجعلها تصنف ضمن الجرائم الوقتية أو الفورية و بذلك فمدة التقادم تبدأ من تاريخ اقتراف الجريمة.2

يأخذ القضاء عموما بتاريخ إخبار الأشخاص المؤهلين لتحريك الدعوى العمومية بالوقائع، أي ممثلي النيابة العامة والمدعي المدني، حيث بالنسبة للنيابة العامة يكون هذا التاريخ يوم تلقيه للبلاغات، وقد يكون ذلك إما إثر تحقيق مصالح الشرطة القضائية أو عن طريق محافظ الحسابات أو عن طريق المصالح الضريبية، أما بالنسبة للمدعي المدني يكون هذا التاريخ بمثابة اليوم الذي مُكن فيه من التصرف.3

الفرع الثاني: الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة

1 شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة،، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ،2012 ص193.

2 المرجع نفسه،196.

3 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص.112.

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحَقهُ ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى ،و عليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كذالك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا ،و دعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث ،و هي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من الجريمة ،و عليه فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائيا يختص بالنظر في المسائل المدنية المتعلقة بمطالبة المتضرر من الجريمة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني وهي وسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية التبعية1 .

أولاً: دعوى الشركة

يكون للشركة الحق في رفع دعوى قضائية إذا ارتكب ضدها فعل ضار أو عند إخلال الغير بالتزام تعاقدي، ويكون ذلك من طرف ممثلها القانوني ضد أي شخص يكون مسؤول سواء كان شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا ،كما يمكن للشركة بصفتها شخصا معنويا أن ترفع دعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة، بسبب ارتكابهم مخالفات وأخطاء في التسيير والأساس القانوني لمسؤولية هؤلاء الإخلاء بالتزام تعاقدي يتمثل في عقد الوكالة الذي يجمعه بالشركة والشركاء كما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، وهناك جانب آخر من الفقهاء يرى فيها إخلال بالتزام قانوني، فعلى الشركة في هذه الحالة إثبات الخطأ والضرر الذي أصابها والعلاقة السببية الموجودة بين الخطأ والضرر2 .

1 عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ، طبعة 2003 ، دار هومة ،الجزائر 2003، ، ص. 141

2 العيكمي عبد العزيز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2 ، دار الثقافة لننشر والتوزيع، عمان،2010 .ص300.

1 الشركة في حالة تصفية :

إذا كانت الشركة في حالة التصفية، فإن سلطة التأسس كطرف مدني باسم الشركة تعود للمصفي لأنه صاحب الصفة في تمثيل الشركة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وتتحدد سلطة المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة، وهذا ما تقضى به المادة 788 من القانون التجاري الجزائري وبذلك لا تعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء و الشركة إنما تعتبره نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية1.

2 الشركة في حالة الإفلاس أو تسوية قضائية :

هنا سلطة التمثيل أمام القضاء باسم ولحساب الشركة ، تعود للوكيل المتصرف القضائي لأنه بشهر إفلاسها فقدت الشركة حقها في التقاضي، ويكون وحده صاحب الحق في تقرير رفع الدعوى وذلك بموجب المادة 244 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس ، يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة ويكون ذلك تلازما مع مهمته بتمثيل الدائنين.

و ترجع الدعوى في مواجهة المدعي عليه وهو في هذه الحالة الرئيس و أعضاء مجلس الإدارة إما كلهم أو بعضهم أو احدهم أو المسيرين فإما أن ترفع عليهم جميعا دعوى واحدة في حالة تمدد الفاعلين لتضامنهم أمام الشركة أو ترفع ضد أحدهم.

تقرر المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بالنظر في الدعوى العمومية ، ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية طرق ثلاثة لإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، إمابشكوى

1 أحمد محرز ،المرجع السابق ،ص131.

يقدمها لقاضي التحقيق وإما بإدعاء أمام جهات الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون، وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسةأو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات1.

يجوز الإدعاء أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تضار من جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، فتنص المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ، يفترض أن تكون الدعوى العمومية محركة في مرحلة التحقيق سواء بطلب من النيابة العامة أو المدعى المدني آخر و يحكم الادعاء المدني في مرحلة التحقيق القواعد التالية:

- 1 أن يكون المدعي مدنيا قد أصيب بضرر نتج عن جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة موضوع الدعوى العمومية .
- 2 أن يكون للمدعي المدني موطنا في إدارة اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه .
- 3 أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية هذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق ويكون كافيا لها إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحميله المصاريف القضائية.
- 4 إذا استوفى الادعاء المدني شروطه أمر قاضي التحقيق بعرض الادعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة يوم تبليغه بإدعاء المدني .
- 5 أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا .

1 عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ، ص 165 .

- 6 أن لا يتقيد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة .
- 7 يجوز لكل من النيابة العامة و المتهم أو أي مدعي أخر أن ينازع في طلب الادعاء المدني و لقاضي التحقيق الفصل من تلقاء نفسه.

يجوز الادعاء المدني وفي أي وقت أثناء سير التحقيق ،ويجوز لكل شخص يدعي بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أنه يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه، وعليه فإن كل من يلحقه ضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة، المعروضة أمامها الدعوى لحين فقل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة طلبا وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته ،ترفع الدعوى من المدعي المدني المتضرر من الجريمة مباشرة أمام المحكمة بالادعاء المباشر ،أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته بالتعويض أمام قضاء الحكم بأسلوبين واحد يعتبر أصلا فيخول بمقتضاه للمدعي المدني حق التقاضي أمامه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة ،بشرط الحصول على تكليف المتهم عن طريق وكيل الجمهورية بالحضور أمام المحكمة في التاريخ المحدد 1.

-أما الأسلوب الثاني فهو استثناء من الأصل يخول القانون المتضرر بالجريمة أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم للقضاء له، بتعويضه مدنيا من الأضرار التي تكون قد لحقته بسبب الجريمة بالحضور أمام المحكمة في أحوال يحددها القانون.

ثانيا: الدعوى الفردية

"الدعوى الفردية هي الدعوى التي يقوم بيا الشريك من أجل جبر الضرر الذي يقوم به الغير أو المسير، عندما يتعرض هذا الأخير لضرر لوحده دون تضرر الشركة"2 .

1 عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص166.

2 ANDRE akamakam,«La responsabilité civile des dirigeants sociaux en droit Ohada », Revue internationale de droit économique, 2007, p.p 211 à 243.

حسب نص المادة 124من القانون المدني السابقة الذكر والذي تعتبر قاعدة عامة، فإن كل ضرر يرتكبه الشخص يستوجب التعويض، فيحق للشريك الذي تضرر من الأخطاء التي يرتكبها المسير أو المسيرون رفع دعوى ضد هذا الأخير تسمى الدعوى الشخصية أو الدعوى الفردية.

ويلاحظ أن هذه الدعوى قد تكون ذات صفة جماعية أي تمس جماعة من الشركاء، وذلك بسبب الأخطاء التي يقوم بها المسيرين وفي مثل هذه الحالة ترفع الدعوى من طرف الوكيل نيابة عن الشركاء الآخرين ضد المسير أو ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين 1.

المطلب الثالث :العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إذا كان فعل استعمال أموال الشركة يمثل وقوع جريمة، فإن إنزال العقاب بمن يرتكب الفعلّ المجرم هو وجود الجزاء المقرر في نص المادة الأولى من قانون العقوبات، والتي تقضي " لا جريمة اولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ، فكان لابد من تدخل السلطات المختصة لفرض احترام قاعدة التجريم عن طريق الجزاء على من يخالفها ، حيث يتعرض المتهم إلى نوعين من العقوبات جزائية و مدنية وهد مانشرحه في هدا المطلب.

الفرع الأول:العقوبات الجزائية

الجزاء الجنائي هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، كالقانون التجاري و بالتالي تعد العقوبة الصورة التقليدية للجزاء الجنائي باعتبارها رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة و المجرم2.

إن العقوبة الجزائية هي التزام من قبل المجتمع بمعاقبة المجرم، و الجزاء الجنائي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نوعان، الأول يمس المحكوم عليه في بدنه فتسلب منه حريته

1 وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص374.

2 علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة ، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، .2000،ص844.

،و هذا ما يسمى بعقوبة الحبس، أما النوع الثاني فيمس المحكوم عليه في ماله و يسمى عقوبة الغرامة، ويترتب على نوع العقوبة و مدتها وصف الجرم بأنه جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولاً: عقوبات سالبة للحرية

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة ، يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من (0 20.00 إلى 200.000 دج)) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتطبق على كل من مسيري الشركات المسؤولية المحدودة و رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها و مديريها العاميين وكذلك الحال بالنسبة للمصفي المتابع بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركات التجارية1.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك فريق من الفقه قلل من أهمية العقوبات السالبة للحرية في هذا النوع من الجرائم، على أساس أن مرتكبي هذه الجريمة هم من أعلى السلم الاجتماعي و بالتالي فليسوا بحاجة إلى تقويم اجتماعيي إلا أن رأيا أخر يرى أن هؤلاء الأشخاص يتأثرون من سلب حريتهم أكثر من أشخاص الطبقات الدنيا الذين في رأيهم لا يتأثرون كثيرا بسبب فقدان المزايا من جراء تقييد حرياتهم،وما يلاحظ في إطار جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أن المشرع جعل لها عقوبات قاسية، واظهر تشددا كبيرا و ذلك قمعاً لهذه الجريمة مقارنة مع العقوبات المقررة لجرائم أخرى و يظهر ذلك جليا أن المسير في هذه الجريمة قد تصل عقوبته إلى (5) سنوات كحد أقصى بينما جعل لمرتكب جريمة خيانة الأمانة البسيطة (3) سنوات كحد أقصى.2

ثانياً : عقوبات مالية

الغالب أن تأخذ العقوبة المالية صورة الغرامة، وهي تأتي بحسب الأصل في شكل محدد يتمثل في دفع قيمة معينة لا تقل ولا تزيد عن حد معين للضحية، والتي تعرف بالغرامة المحددة

1 المادة 800 فقرة 4، و المادة 811 فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم –93 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري، الصادر في الجريدة رسمية الجزائرية ، العدد 27 المؤرخ في 25 افريل ،1993.

2 زكري ويس ماية، مرجع سابق ص .165

وهي الشكل البسيط والتقليدي لها، حيث تعتبر من بين أشكال الغرامة الأكثر شيوعا في الاستخدام في النصوص التشريعية ومن بينها تلك المعاقبة على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، حيث تتمثل في إلزام المسير بدفع مبلغ معين لا يقل عن 20.000 دج ولا يزيد عن200.000 دج لحساب الشركة الضحية.1

ومن الملاحظ أن هذا النوع من الغرامة يتناسب وطبيعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة والتي غالبا ما تكون أضرارها ذات قيمة مالية معتبرة، إذ أنها لا تقتصر على تهديد وإ صابة المصالح الضيقة للشركات الخاصة فحسب ،إنما أيضا المصالح العامة للشركات العامة التابعة للدولة، ولذلك فقد حرص المشرع عند تقريره لهذا النوع من الغرامة في هذه الجريمة على رفع حدها الأدنى والأقصى إلى قيمة مالية كبيرة ،حتى يتسنى ويتمكن من تحقيق التوازن بين الأخطار والأضرار المترتبة عنها وبين العقوبة المقررة لها، وحتى تحافظ على أثرها الرادع وتحقق العدل المتمثل في ضرورة تناسب العقوبة مع حجم الخطر ومقدار الضرر الذي تهدد به أو تلحقه جريمة إساءة استعمال الأموال بالشركة الضحية2.

الفرع الثاني: الجزاء المدني

لا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة استعمال أموال الشركات التجارية على تلك التي نص عليها القانون والموجهة ضد المتهم في ماله وشخصه إ نما تمتد أيضا إلى قيامه بتعويض الضرر الذي سببه، إن موضوع الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية هو المطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ، الأصل أن هذا الأخير هو أحد أو أهم صور الجزاءات المدنية التي يقضي بها إذا ما ارتكب خطأ يستوجب ذلك.

ولا يختلف أساس التعويض باختلاف الجهة القضائية التي يقتضى به، فكل ما يميز دعوى التعويض التي تباشر أمام المحكمة الجزائية هو ان للخطأ فيها طابعا خاصا، فهو ليس مجرد

1 زكري ويس ماية، مرجع سابق ص .164

2 حسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع السابق، ص 111

خطأ مدني ولكنه في الوقت ذاته خطأ جزائي ارتكبه الجاني، وتخصيص الخطأ على هذا النحو هو مبرر مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية المرفوعة أمامه1.

أن الأضرار الناجمة عن الوقائع المشكلة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا يمكن أن تكون إلا أضرار مادية أو معنوية مستبعدة بذلك الأضرار الجسمانية كونها لا تدخل في إطار هذه الجريمة، والضرر المادي الواقع على الشركة والضرر المادي هو ما يصيب الذمة المالية للمضرور ويكون من المسير تقديره، ولا يثيرأيه صعوبة من الناحية العلمية إذ يمكن تقديره مباشرة ماليا، ويتميز بالخسارة المتكبدة أو بتفويت الربح 2هو ما يصيب ذمتها المالية وذلك عندما يؤدي الاستعمال التعسفي لأموالها إلى الإنقاص أو الإفقار من ذمتها المالية أو يشكل عائق أمام تحقيق أرباح، كما يمكن أن يشكل اضطرابا تجاريا يؤدي إلى المساس بشهرة علاماتها، وبالتالي إلى تشويه صورتها وسمعتها، وذلك ما يضعفها، إذن فهدف دعوى الشركة بالأساس هو إعادة إنشاء ذمتها المالية لهذا فالمسير المحكوم عليه لايعوض فقط المبالغ المختلسة ولكن قد يحكم عليه بتعويضات إضافية.

وكذلك يكون للشركة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساساً سمعتها التجارية، كالمساس بصورة وعلامة شركة مشهورة الذي يمكن أن يكون خطيرا على سمعتها، لذا تعويض الشركة في هذه الحالة يكون غالبا عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب ،سواء كان الضرر متوقعا أو غير متوقعا، ويتمثل الضرر المادي للشركاء أو المساهمين في الحرمان من جزء من فوائد الشركة، وفي التخفيض من قيمة السندات الناجم عن الإنقاص من أصول الشركة

1 مولاي ملياني بغدادي،مرجع سابق،ص 63.

2 –أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2003،ص103.

وفي الأخير وفي كل الحالات السابقة فإن تقدير أو تقويم الضرر الذي أصاب الضحية سواء كانت الشركة أو المساهمين أو الشركاء تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع عن الضرر المترتب عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة1

1 زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص. 176.

خلاصة الفصل

بينا من خلال هذا الفصل أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تطبق سوى على بعض الشركات منها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وهو ما يختلف مع جريمة خيانة الأمانة الأكثر شمولا، وتحرك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يكون من خلال وصول المعلومة إلى مسامع النيابة العامة بأي طريقة، حيث تعتبر من الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني الذي بات منوطا بأهمية كبيرة، كما يمكن أن تنجر عنها دعاوي مدينة بالتبعية من قبل الأطراف المتضررة، ويعاقب القانون كل من ثبت ارتكابه لهذه الجريمة بالحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية إضافة إلى العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، أما بالنسبة لتقادم الدعوى الجزئية فتسري عليها القاعدة العامة لتقادم الجنح أي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها.

خاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة إبراز أحد الجرائم التي قد ترتكب في حق الشركة، والتي تضر بالذمة المالية لها و نظرا لما للشركة من أهمية بالغة في اقتصاد الدولة الجزائرية وضع المشرع الجزائري قوانين تنظمها وتحميها وموضوع هذه الدراسة هو جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تمس الشركة والتي يرتكبها المسير ولقد بينا القواعد الموضوعية والجزائية لها والتي ذكرها المشرع في القانون التجاري والجزائي ،من خلال الوصف والتحليل لهذه الجريمة بدقة . ونص عليها المشرع الجزائري في المواد 800/4 و 811/3 من القانون التجاري ،وتكون إما في شكل شركة مساهمة أو شركة مسؤولية محدودة ونجد هذا في قانون النقد والقرض الصادر في 26_08_2003 في المواد 131 و 132/3 و 133 من القانون السابق الذكر أي قانون النقد والقرض لسنة 2003 ،كما نلاحظ أن هذه الجريمة تتكون من ركنين هما استعمال المال استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة وهو الركن المادي الذي ثارت عدة اختلافات فقهيه حوله فتارة تعتد بالاستعمال غير المشروع لأموال الشركة للقول بقيام جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة ،وتارة أخرى يتراجع الفقهاء عن هذا الموقف للقول بأن الهدف غير المشروع غير كفيل للقول بتعارضه مع مصلحة الشركة ،وعرف المشرع الاستعمال على أنه "كل تصرف يقع على أموال الشركة حيث يكفي أن يقوم المتصرف باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي" والاستعمال يكفي لوحده أن يشكل هذه الجريمة دون أن يصاحبه نية التملك ،أما عن مصلحة أنشاؤها ومصلحة الشركة كشخص معنوي ومصلحة الغير المتعاقد معها . الشركة لم يعط لها أي تعريف لكننا نرى أن مصلحة الشركة هي مزيج بين مصلحة الشركاء أما بالنسبة للركن المعنوي وهو استعمال المسير لأموال الشركة بسوء نية من أجل تحقيق غايات شخصية بحته ، ومن المعروف أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية أي أن المسير يكون عالما بأن الفعل مخالف لمصلحة الشركة ويجب أن يكون بسوء نية ،وأن يأتي هذا الفعل عن إرادة واعية أي الإهمال والخطأ في التسيير لا يشكلان الركن المعنوي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،ويقع عبء إثبات الركن المعنوي على النيابة العامة وبما أنه من الصعوبة إثباته جعله القضاء ركنا مفترضا ،كما أن الهدف والغرض من هذا الاستعمال هو

تحقيق غايات شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ونستخلص أن المشرع الجزائري جعل عدة آليات ردع للحد من هذه الجريمة عن طريق فرض عقوبات مشددة على مرتكبيها ،لكن بعد دراستنا لهذه الجريمة لم نجد لها أي تطبيق لأن معظم الشركات تكون مؤسسة بين أشخاص لهم علاقة مسبقة ولهذا لا يستطيعون أن يرفعوا دعوى علي المسير لذا يتجهون للحل الودي وهو عزل المسير . ولقد ذكر المشرع نوعين للمسير مسير فعلي ومسير قانوني وبالنسبة للمسير القانوني هو الذي ينص عليه العقد الأساسي للشركة ويعتبر مسؤول عن كافة الأخطاء التي يرتكبها ،أما المسير الفعلي نص عليه المشرع في المادة 805 من القانون التجاري و هو مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،وفي المادة 834 نص على مسير الفعلي للشركة المساهمة ويعتبر مسؤولا عن أي ضرر يصيب الشركة ، ومن بين أهم النتائج مسألة تقادم الجريمة الأصل أن يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة غير أن ثمة حالات خاصة تؤجل فيها بدء الحساب مدة التقادم ،وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة واحدة من هذه الجرائم نظرا لما يكتنفها من سرية إذ كثيرا ما يلجأ الجاني إلى حسابات خفية وفواتير مزورة مما يجعل اكتشاف الأركان المكونة للجريمة أمر ا صعبا ، ومن جانب أخر يكون الجناة في مثل هذه الجرائم في وضعية ملائمة داخل الشركة تسمح لهم بتغطية التصرفات التدليسية ، يأخذ القضاء عموما بتاريخ إخبار الأشخاص المؤهلين لتحريك الدعوى العمومية بالوقائع ، أي ممثلي النيابة العامة ويكون هذا التاريخ يوم تلقيه البلاغات وقد يكون ذلك إما اثر تحقيق مصالح الشرطة التاريخ اليوم الذي مكن فيه المدعي المدني من التصرف . القضائية أو عن طريق محافظ الحسابات أو عن طريق المصالح الضريبية ، بالنسبة للمدعي المدني يكون هذا وفي الأخير يمكن تقديم بعض الإقترحات التي يمكن أن تقلل من هده الجريمة منها:

- تفعيل دور مجلس الإدارة أكثر في المؤسسات من خلال إنشاء أقسام خاصة بلجان مجلس الإدارة التدقيق، التعيينات والمكافآت وتفعيل دورها وإعطائها مزيد من الإفصاح والشفافية خاصة فيما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، سعيا منها لوضع الضوابط الرقابية الكفيلة بتفعيل حوكمة المؤسسات .

- توفير الإمكانات البشرية التي تساعد المدقق الداخلي في أداء مهامه، مع منحه استقلالية أكبر وتوفير الحصانة والحماية له من أي ضغط ومن أي جهة، وهذا لتسهيل قيامه بمهامه الرقابية بكل حياد ونزاهة وشفافية، بما يسهم في تطور مردود الشركات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القانون رقم 88- 14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد18 المؤرخ في 04 ماي ،1988.

القانون رقم 09 -01 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25فبراير سنة 2009 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموا فق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد15 ، مؤرخ في 8 مارس 2009.

الأمر رقم 66- 155- المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 48، مؤرخ في 1966جوان10.

الأمر رقم 75- 37 المؤرخ في 29 ماي 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 38 المؤرخ في 13 ماي 1975.

المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري، الصادر في الجريدة رسمية الجزائرية ، العدد 27 المؤرخ في 25 افريل ،1993.

قائمة المراجع:

سيد أحمد إبراهيم ، **العقود والشركات التجارية ،فقها وقضاء ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري، عقد السمسرة عقد الوكالة بالعمولة، عقد النقل، عقد البيع، شركات الأشخاص والأموال وشركات الاستثمار والشركات الأجنبية** ، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1999.

الشـــلقاني أحمد شـــوقي ، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشـــريع الجزائري** ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2003.

بوســقيعة أحســن ، **الوجيزفى القانون الجنائى الخاص**،الجزءالأول، دارهومة للطباعة والنشــر ،الجزائر، 2003 .

العيكمي عبد العزيز، **الوســـيط في الشـــركات التجارية**، ط 2 ، دار الثقافة لننشـــر والتوزيع، عمان،2010 .

سامي فوزي محمد ، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)**، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة والتوزيع ،عمان ، 2006.

المنشاوي عبد الحميد، **جرائم خيانة الأمانة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2005.

ناصيف الياس ، **الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية**، الجزء 2،د.ط ، دارعويدات للنشر، لبنان ،1999 .

ثروة عبد الرحيم، **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية**، الجزء ،08 الدار العربية للموسوعات، بيروت . دون تاريخ نشر.

شريقي نسرين، **الإفلاس والتسوية القضائية**، الطبعة 01 دار بلقيس للنشر ، الجزائر،2013 .

عبد الفضيل محمد أحمد، **حماية الأقلية من القرارات التعسفية للإدارة من الجمعيات العامة للمساهمين**، مطبعة الجلاء، المنصورة، مصر،1986 .

أوهابية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، طبعة 2003 ، دار هومة ،الجزائر، 2003.

عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري** ، دار المعرفة ،الجزائر.2000.

القهواجي علي عبد القادر ، **قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة ، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي**، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، .2000.

الطيب محمد رفيق الطيب ، **مدخل للتسيير** ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

حزيط محمد ، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2014.

العربي محمد فريد ، محمد السيد الفقي، **القانون التجاري**، د ط، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

بغدادي مولاي ملياني ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ميشال جرمان، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، **المطول في القانون التجاري**، (الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات البرزخ، بيروت، 2008.

نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون التجاري** ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 .

وحي فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية** ، دار الفكر العربي، القاهرة،1998.

البحوث الجامعية:

زادي صفية، **جرائم الشركات التجارية**، مذكرة مقدمة استكماال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،السنة الجامعية 2016/2015 .

بوحجر حسام ، **الحماية الجنائية للشركات التجار ية في التشر يع الجزائري والمقارن**، أطروحة دكتواه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،1، 2018.

صيدي عبد الرحمان، **المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية الخاصة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر سنة ،2010 .

المقالات العلمية:

بن تشيش مصطفى،**شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11العدد 01، 2018.

حوالف حليمة، دلال وردة، **جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال المجلد،جامعة تلمسان،المجلد 03، العدد02، 2022 .

زايدي خالد ، **الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري**، مجلـة النبراس الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد ،06 العدد،04 ،2023 .

فصيلة يسعد،**الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد03 ، العدد 01، 2018.

محمد مزاولي، **مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة إنفصال أو اندماج الشركات** ، مجلة الباحث للدراسات الأكايمية، جامعة باتنة 1، العدد 10، 2017.

سليماني جميلة، **جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد5 ،العدد2 ،2019.

عائشة مرجال، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصاديةالمركز الجامعي سي الحواس باتنة، المجلد 05 العدد،01 ،2022.

صباح عبد الرحيم ، **خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد ،10 ، 2018.

فوناني منير ، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة** ،مجلة القصر الرباط ، ع ، 11، 2012

المطبوعات الجامعية:

بن لطرش منى، **محاضرات في مقياس الشركات التجارية** ،مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس،كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،السنة الجامعية 2024/2023 ،.

بلعيدي فريد، **محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية**، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ،2022 .

المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية ،**الدليل العلمي لإعداد مذكرة الماستر** ،جامعة غرداية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2021.

مراجع باللغة الفرنسية:

1 ANDRE akamakam,«La responsabilité civile des dirigeants sociaux en droit Ohada », Revue internationale de droit économique, 2007, p.p 211 à 243.

الفهرس

الفهرس

مـقدمة ..... أ

الفصل الأول 5

المبحث الأول: ماهية جريمة سوء استعمال اموال الشركة 6

المطلب الاول : ماهية جريمة سوء استعمال اموال الشركة 6

الفرع الأول : التعريف الفقهي و القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية 6

الفرع الثاني : تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم المشابهة لها 9

المطلب الثاني: أركان جريمة اساءة استعمال اموال الشركات التجارية 12

الفرع الأول: الركن المادي 13

الفرع الثاني: الركن المعنوي 19

المبحث الثاني: مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية 21

المطلب الأول: الشركات المندرجة ضمن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية 22

الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL 22

الفرع الثاني: شركة المساهمة SPA 25

الفرع الثالث: شركة التوصية بالأسهم 28

المطلب الثاني: الشركات المستبعدة عن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة 31

الفرع الأول: شركات الأشخاص 31

الفرع الثاني: الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية 34

الفصل الثاني 42

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة 43

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولون عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة 43

الفرع الأول: الفاعل الأصلي 43

الفرع الثاني: الشريك في جريمة سوء إستعمال أموال الشركة 48

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية و مراحلها: 49

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 49

الفرع الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية 54

المبحث الثاني: المتابعة القضائية عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري ... 57

المطلب الأول: تحريك الدعوى في جريمة سوء إستعمال أموال الشركة 57

الفرع الأول: الدعوة العمومية في سوء إستعمال أموال الشركة..... 57

الفرع الثاني: الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة سوء إستعمال أموال الشركة 60

المطلب الثالث :العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 65

الفرع الأول:العقوبات الجزائية 65

الفرع الثاني: الجزاء المدني 67

خاتمة 71

الملخص

عالجنا في هد البحث إشكالية المسؤولية ،حيث ركزنا على تعريفها ثم تطرقنا إلى أنواع الشركات التي تدخل تحت طائلة المسـؤولية والغير معنية، بحيث وجهنا القارئ الى لب الإشـكال ثم بينا أركانها ولها ركنان هما الركن المادي والمعنوي ،لنوضـح بعدها من هم الأشـخاص الدين تقع عليهم المسـؤولية وطريقة تحريك الدعاوى إضـافة إلى العقوبات التي قررها المشـرع ،من خلال بحثنا ومن خلال مانسـمعه يوميا من إفلاس للشـركات وهروب بعض المسـيرين إلى الخارج بأموال الشـركاء والمسـاهمين وهي في الحقيقية أموال الشـعب ،نرى أن الدولة يجب عليها تطور من آليات الرقابة عن طريق تكثيفها مع تعيين مراقبين دوو كفاءة عالية يسـتطيعون اكتشـاف المشكلة قبل حدوثها.

الملخص باللغة الإنجليزية

In this research, we dealt with the problem of responsibility, as we focused on its definition, then we touched on the types of companies that are subject to liability and those that are not concerned, so that we directed the reader to the heart of the problem, then we explained its pillars and it has two pillars, namely the material and moral pillars, to then clarify who are the religious persons who bear responsibility and the method. Initiating lawsuits in addition to the penalties decided by the legislator. Through our research and through what we hear daily about the bankruptcy of companies and the flight of some managers abroad with the money of partners and shareholders, which is in fact the people’s money, we see that the state must develop oversight mechanisms by intensifying them and appointing highly qualified observers. They are able to detect the problem before it occurs.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... مولاي ابراهيم عبد الحكيم .....

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ..... حمدين نوال ..... رقم التسجيل: 230720098668

الطالب(ة): ..... بوني مريم ..... رقم التسجيل: 230490699900

تخصص : ..... قانون جنائي ..... دفعة: 2021/2023 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: ..... جريمة سوء استعمال أموال الشركة

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في: .....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

مولاي براهيم عبد الحليم

رئيس القسم